جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي

كليه الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المزايا المستحدثة في تحفيز الاستثمار بالجزائر

(من خلال القانون(09/16) المؤرخ في:2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبيـــن:

شايـع حســـن

زايد عبد الحميد

لجنـة المناقشـة:

الاسـم واللقب	الجامعـــــة	الصفـــة
د / زعبي عمار	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د / خلف فاروق	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ / غمام جريدي مليكه	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف الأستاذ الدكتور خلـــف فـاروق الذي أمـدنا و دعمنا بتوجيهـاتـه و نصائحـه، فكـان له الأثـر الكبير في إنجاز هـذا البحـث.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على تعاونهم معنـا ومساعدتنا في التحصيل العلمي طيلة سنوات الدراسة.

كما لا يفوتنا أن نشكـر كل من ساعدنـا من قريـب أو من بعيـد بمـدنا بالمراجع و المعلومات لإتمام هذه الدراسة.

الإهـــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأحسن عملهما

إلى زوجتي التي كانت لي سندا طيلة هذا المشوار

إلى أبنائي و بناتي الأحبة

إلى أساتذتي الكرام أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق

وزملائي الذين جمعتني بهم الأقدار في رحاب العلم و المعرفة

إلى جميع الذين ساعدوني ووقفوا إلى جانبي في إتمام هذا العمل

إلى جميع هؤلاء أهدي هذا الجهد.

زايد عبد الحميد

الإهـــداء

إلى كل شمعة احترقت من أجل أن تضئ درب المارين

إلى كل من تعلم علما و علمه بكل صدق و أمانة للدارسين

إلى كل من يقدر أهل العلم و التعليم معلمات ومعلمين

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

حمس شايع

المقدمة

تبنت الدولة الجزائرية في بداية مسارها الاقتصادي اقتصاداً موجهاً ومخططاً مركزيا حيث اعتمدت على الصادرات البترولية بالدرجة الأولى، إلا أن الأزمة الاقتصادية التي أسفرت عن انهيار أسعار البترول سنة 1986 أدت ببعض الدول النامية إلى تبني سياسة جديدة و إصلاحات ملائمة بغرض التطور والتنمية.

ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذه الإصلاحات وخاصة بعد انخفاض العائدات النفطية ولجوء الدولة إلى الاقتراض، حينها ظهرت نقائص و سلبيات النظام الاقتصادي السائد في الجزائر آنذاك ، مما أدى إلى ضرورة التفكير في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر المبني على المنافسة الحرة، ومن تجارة مقيدة إلى تجارة محررة من العراقيل الإدارية والحواجز البيروقراطية.

ومن آليات هذا الاقتصاد الحر موضوع الاستثمار الذي أضحى أهم الدعائم الأساسية لأي نهضة اقتصادية جادة و متطورة ، و تكمن قوة هذه الآلية في وجود منظومة قانونية تكرس عدة أهداف تعود بالفائدة على المستثمر والدولة معا،خصوصا الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

وهكذا باشرت الجزائر عدة إصلاحات معمقة،وفتحت السوق أمام المستثمرين للاستفادة من الفرص الممنوحة لهم ، مع إعطاء مكانة هامة للقطاع الخاص الذي أصبح يلعب دورا هاما في المجال الاقتصادي.

وفي هذا السياق وسعياً للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة التطورات الاقتصادية عكفت الجزائر منذ الاستقلال على توفير أرضية خصبة ومحفزة للاستثمار، بوضع عدة أطر قانونية متعاقبة لتنظيمه،بداية من صدور القانون(277/63)المؤرخ في1963/07/26 وصولا إلى صدور آخر قانون(09/16)المؤرخ في2016/08/03، وأبرمت عدة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل تحفيز وحماية المستثمرين واستقطابهم، وقد أوضح هذا القانون الأخير جملة من المبادئ الخاصة بطبيعة المزايا المقدمة للمستثمر، و كذا الضمانات الممنوحة للوصول إلى التوافق بين المستثمر(الأجنبي أو الوطني) و الدولة بما تحققه من توفير مناصب الشغل و خلق ثروة مالية لتنمية الاقتصاد الجزائري.

أهمية الموضوع

المقدمة

تكمن أهمية دراسة موضوع الاستثمار، كونه من المواضيع الحساسة التي تشغل فكر رجال القانون و الاقتصاد ، وكذلك يعتبر المحرك الأساسي لتطوير عجلة التنمية الاقتصادية للدولة و لا يتم ذلك إلا بتوفير المناخ الملائم و المناسب للاستثمار ، و مع التغيرات الجديدة الدولية و الوطنية في المجال الاقتصادي ، ومع مطلع التسعينيات أصبح الاستثمار أحد أهم المحاور التي تعنى بأهمية بالغة من طرف المشرع الجزائري ، لأجل إسهام هذه الآلية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، و هذا من خلال توفير المزايا اللازمة والضمانات الحقيقية لنجاح الاستثمار، وهذا بما يحقق مناصب شغل جديدة للقضاء على البطالة وتقوية الاقتصاد الوطني.

أسباب و دوافع اختيار الموضوع

لكل باحث دوافع تجعله يتمسك باختياره لموضوع بحثه، منها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي ، فالدافع الأول هو الميل إلى موضوع الاستثمار لأنه مهم و متجدد و متطور ، والدافع الثاني هو الدور الأساسي الذي يلعبه الاستثمار في تحريك البرامج التنموية وتطور الاقتصاد الوطني ، وذلك بتوضيح كيفية تشجيع المستثمرين من طرف الدولة بالتكفل بهم و مرافقتهم وحماية مستثمراتهم عن طريق مجموعة ضمانات و مزايا محفزة لهم لجذبهم للدخول في عملية الاستثمار.

إشكالية الموضوع

لقد أضحى موضوع الاستثمار ضرورة ملحة لكل البلدان خاصة النامية منها ، و التي أدركت أن عدم توفير مناخ مناسب له سيجعل منها اقتصاديات عاجزة عن تلبية رغبات شعوبها في توفير رؤوس أموال جديدة ، و خلق مناصب الشغل التي تعود بالفائدة في تحريك عجلة التنمية و بجذب المستثمرين لا بد من توفير عدة ضمانات و منح المزايا المحفزة لاستقطابهم ، وعليه يطرح التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى فعالية ونجاعة المزايا المستحدثة من خلال قانون (09/16) بتحفيز الاستثمار في الجزائر؟

و للإجابة على هذا التساؤل الرئيسي فرع إلى تساؤلات جزئية متمثلة في:

- ما مفهوم الاستثمار ؟ و فيما تتمثل أهميته؟
- ما هي أهم مراحل تطور المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر؟

- هل وفرت القوانين المتعاقبة ضمانات ومزايا كافية لتحفيز المستثمرين في الجزائر؟
-هل التعديلات والإصلاحات القانونية المكرسة منها والمستحدثة من خلال القانون(09/16) حسنت من واقع الاستثمار فيها؟

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- يعتبر موضوع الاستثمار الشغل الشاغل للدول النامية باعتبار المحرك الأساسي للتنمية .
- توضيح المزايا و الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين و تذليل كل الصعوبات والحواجز والعراقيل التي تعترض مشاريعهم الاستثمارية.
- إبراز ضرورة استقطاب المستثمرين إلى الجزائر وما ينتج عنه من تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

المنهج المتبع:

لأجل الإحاطة بكافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي ، وكذلك المنهج المقارن في المقارنة بين القوانين المتعاقبة ، وهذا من أجل استعراض مختلف المعلومات المتعلقة بموضوع الاستثمار من خلال معالجة المواد القانونية وتحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المتعاقبة وإسقاطها على الواقع العملي ، مع محاولة إبراز أهداف هذه الدراسة ، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الشكل من أجل الوصول إلى دراسة متكاملة بموضوع الاستثمار.

الصعوبات والمعوقات

أثناء إنجازنا لهذا البحث واجهتنا عدة مشاكل و صعوبات متمثلة فيما يلي :

- ندرة المراجع بصفة خاصة في موضوع الاستثمار
- تطور قانون الاستثمار وتعاقب النصوص القانونية التي تنظمه حسب الظروف السياسية ومتطلبات القوانين الدولية.
- نقص الدراسات المحللة و المفسرة حول القانون (09/16) لحداثة صدوره.

– تزامن صدور المراسيم التنظيمية في الجريدة الرسمية الموضحة للقانون رقم: (09/16) أثناء إعداد هذه الدراسة.

الدراسات السابقة

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع فهي كثيرة ومتنوعة ، ومن بينها ما يلي :

– عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر.

– قرفي ياسين ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.

– سمية كمال،(النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير.

في حين أن هذه الدراسة ستكون شاملة لكل الجوانب المتعلقة بقانون الاستثمار(09/16) والنصوص التنظيمية الصادرة حديثا والتي لم تتطرق إليها الدراسات السابقة.

خطة البحث:

لقد انتهجنا خطة في هذا البحث عبر دراسة مقسمة إلى فصلين مسبوقة بمقدمة تضمنت تمهيدا حول الموضوع ، فتناولنا في الفصل الأول مراحل تطور النظام القانوني للاستثمار في الجزائر ومزاياه المحفزة ، قسمناه إلى مبحثين: في المبحث الأول:عرفنا الاستثمار لغوياً و اقتصادياً وقانونياً ، وتطوره من الجانب القانوني في الجزائر، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى المزايا المحفزة للاستثمار في ظل المنظومة القانونية السابقة .

وفي الفصل الثاني بينا فيه المزايا المحفزة للاستثمار والضمانات والأجهزة المقررة لتحقيقه في خلال القانون رقم:(09/16)،و قسمناه إلى مبحثين: اختص المبحث الأول بالمزايا المحفزة للاستثمار، فوضحنا فيه كيفية منح المزايا في ظل الأحكام العامة منها الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا وأنواعها و كيفية تسجيل الاستثمار ومتابعته، في حين تناول المبحث الثاني أجل الإنجاز وكيفية تنفيذ مزاياه والضمانات الممنوحة للاستثمار والأجهزة المكلفة به.

الفصل الأول

مراحل تطور النظام القانوني للاستثمار

في الجزائر ومزاياه المحفزة

برزت في السنوات الأخيرة بالدول النامية إصلاحات جديدة في ميدان الاقتصاد وذلك من أجل الوصول لتحقيق سياسة جديدة في التنمية والتطور، ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذه الإصلاحات والتحولات في سياستها الاقتصادية ، وقد تجلى ذلك في فترة التسعينيات بعد انهيار أسعار البترول,إذ تبين أن التنمية الاقتصادية لا تتحقق إلا بالاستثمار.

وقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية في مجال الاستثمار ,كما انضمت إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أعدها البنك العالمي هدفه لتهيئة الظروف الملائمة لإنعاش الاستثمار.

و هكذا يتبين لنا أن دراسة النظام القانوني للاستثمار لا تنحصر في قانون واحد ، وإنما تتعدى إلى دراسة عدة قوانين متعاقبة بمراحل متتالية.

المبحث الأول

النظام القانوني للاستثمار ومراحل تطوره

يعتبر الاستثمار أساس عملية التطور و التنمية الاقتصادية ، فقد أصبح موضوعا له مكانة خاصة في الدراسات الاقتصادية ، كما لقي اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء و رجال القانون وفي ظل الاتفاقيات الدولية ، لذلك تعددت مفاهيمه و اصطلاحاته.

" يعتبر الاستثمار في نظر الاقتصاديين عملية هادفة لتكوين الرأسمال أو الزيادة في ذلك الرأسمال ، وهو إذن عملية تزيد من التراث المادي للبلاد" [1].

أما رجال القانون ، فينظرون في كيفية تنظيم و تقنين عملية الاستثمار، و عليه فإن الاستثمار يتشكل من عدة تعريفات مركبة و من عدة عناصر قانونية و اقتصادية ، ولهذا السبب نجد له عدة أنواع و عدة أشكال تختلف حسب المعيار الذي يستخدم في تصنيفه.

المطلب الأول /تعريف الاستثمار

لقد تعددت محاولات تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً وتباين مفهومه بين رجال القانون و الاقتصاد و اللغة و كذلك من قبل المنظمات و الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول / التعريف اللغوي للاستثمار

كلمة استثمار بالمعنى اللغوي هو مصدر للفعل استثمر ، و هو مشتق من الثمر ، و قد ورد في لسان العرب بأن الثمر : هو من حمل الشجر و كذلك الثمر هو أنواع المال و هو أيضا الذهب و الفضة. [2]

ويقال ثمر ماله أي نماه، و يقال ثمر الله مالك أي كثره ، وأثمر أكثر ماله.[3]

"فالثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر فيقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره و تثمره والمصدر تثمير أي تكثير و استثمار أي استكثار و يقال تستثمر أي تقطف .

---

1 – عبد العزيز قادري ، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات)، دار هومه الجزائر ، ط 2 (2006) ، ص(11).

2– جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب،ج(4)، دار صادر، بيروت ، لبنان، (1990)، ص(106).

3– جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المرجع نفسه، ص (107).

فالثمر إذن هو المال الذي يحصل عليه الشخص من مال يستغله من عمل مشروع معين".[1]

الفرع الثاني/ التعريف الاقتصادي للاستثمار

لقد حاول الكثير من الاقتصاديين وضع عدة تعريفات للاستثمار نذكر منها ما يلي:

ذهب بعض فقهاء الاقتصاد في تعريفهم للاستثمار بأنه " قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجية و الخبرة الفنية في جميع المجالات إلي الدول المضيفة."[2]

كما ذهب فريق آخر في تعريفه للاستثمار بأنه " عبارة عن عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود و دخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير احتياجات مختلفة و تحقيق أرباح مالية."[3]

وعرفه البعض على أن الاستثمار هو الحصول على وسائل إنتاج من أجل إنتاج مستقبلي.[4]

وعرف أيضا بأن الاستثمار هو توظيف و استعمال رؤوس أموال في مشروع من أجل الربح ، و غالبا ما يكون في شكل استغلال مؤسسة أو شركة.

كما أن الاستثمار هو تكوين رأس مال ، واستخدامه لتحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر ، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين.[5]

نلاحظ مما سبق أن الاستثمار لدى الاقتصاديين هو عملية إنماء للذمة المالية أو عملية تهدف إلى خلق رأس المال ، أو إيجاد مشروعات اقتصادية من اجل تحقيق فوائد مالية.

1- مرتضى حسين إبراهيم السعدي،النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط1، (2011)، ص(27-28).

2- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ط1، (2008)، ص(04).

3-المرجع نفسه ، ص(04).

4- كمال عليوش قربوع ، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط (1999) ، ص(02).

5- المالكي عبد الله ، إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن ،عمان، الأردن، ط 1، (1974) ، ص(12).

وعليه فالاقتصاديين لم يتفقوا على تعريف لعملية الاستثمار و تبين عناصره و أركانه و إنما اكتفوا بتعريف الهدف من عملية الاستثمار و هو تحقيق الربح.[1]

الفرع الثالث/ التعريف القانوني للاستثمار

تعددت التعريفات التي قدمت لشرح مفهوم الاستثمار بتعدد الجهات التي قامت بذلك من منظمات دولية و اتفاقيات و تشريعات وطنية نذكر منها:

أولا/ تعريف الاستثمار من قبل منظمة التجارة والتنمية للأمم المتحدة (UNCTAD)

" ذلك النوع من الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة الأمد تعكس مصالح دائمة و مقدره على التحكم الإداري بين شركة في البلد الأم (البلد المستثمر) و شركة أو وحدة إنتاجية في بلد آخر هو(البلد المضيف)." [2]

ثانيا/ تعريف البنك الدولي (BIRD)

" قدمت دراسة للبنك الدولي تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على انه استثمار يقوم على أساس المشاركة في الإدارة (غالبا 10 بالمائة من أصوات الإدارة) في مشروع تم تشغيله في دولة أخرى بخلاف دولة المستثمر(التعريف وفقا للإقامة) والمستثمر يرغب أن يكون ذا تأثير في مجلس الإدارة للمشروع وله حصة محددة في الملكية." [3]

ثالثا/ تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OECD) للاستثمار

"الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه (توظيف لأموال أجنبية غير وطنية في موجودات رأسمالية ثابتة في دولة معينة هي الدولة المضيفة)." [4]

1- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، المرجع السابق ، ص5.

2- الحسن باسم حمادي ، الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) (عقود التراخيص النفطية وأثرها في تنمية الاقتصاد) منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 2014 ، ص (17) ، نقلا عن:

W.T.O, Special Topic Trade and Foreign Direct Investment , Annual Report 1996, Volumel, Geneva,p46.

3- حم الحبيب مشري ، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،(2010/2009) ،ص(45)

4- الحسن باسم حمادي ، المرجع السابق ، ص(18) ، نقلا عن:

OECD Organization , Detailed Benchmark, Definition of Foreign investment , Edition 1, Paris 1993, P3.

رابعا/ تعريف الاستثمار من قبل الأستاذ عليوش قربوع كمال

" يفهم من عبارة استثمار أنها عمل أو تصرف لمدة معينة ، من أجل تطور نشاط اقتصادي سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية (من بينها الملكية الصناعية المهارة الفنية ، نتائج البحث) أو في شكل قروض. "[1]

خامسا/ تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري

جاء تعريف الاستثمار في الأمر رقم (03/01) المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم من خلال المادة الثانية منه :" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية .

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية . " [2]

كما عرفه القانون رقم: (09/16)المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة الثانية منه : " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل.

2-المساهمات في رأس مال شركة." [3]

1- كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق ، ص(02) ، نقلا عن:

C F . Idem. P 191.

2- أحكام المادة (02) من الأمر رقم:(03/01) المؤرخ في 20 أوت 2001،المتعلق بتطوير الاستثمار،الجريدة الرسمية رقم:(47)، الصادرة بتاريخ: 22أوت2001 المعدل و المتمم بالأمر (08/06) المؤرخ في:15جويلية 2006 ،ص(05).

3- أحكام المادة (02) القانون رقم: (09/16)المؤرخ في: 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (46) ، الصادرة بتاريخ: 03 أوت 2016 ، ص(18).

المطلب الثاني / تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

عرف الاستثمار مكانة هامة في الجزائر منذ الاستقلال، وذلك من خلال في اندماجها في الاقتصاد العالمي ، فعالجت مسألة الاستثمار من خلال القوانين و التشريعات المتعاقبة التي كانت تتلاءم مع طبيعة المرحلة التي تمر بها البلاد و التحولات الاقتصادية العالمية .

فلقد مرت إشكالية التنمية في الجزائر بمرحلتين منذ الاستقلال ، حيث كانت المرحلة الأولى " التي تميزت بتسخير الاستثمار كأداة لنقل التكنولوجيا " ، وذلك بهدف الخروج من التخلف و القضاء على البطالة قصد إحداث تنمية جديدة و متطورة في الصناعة و الاقتصاد في ظل النظام الاشتراكي أنذلك ، وقد تكفلت الدولة (القطاع العام) بأعباء هذه التنمية ، بيد أن هذه المرحلة تعثرت في تحقيق الهدف المنشود لعدة أسباب منها: ارتفاع حجم المديونية ، وكذلك الأزمة النفطية لسنة 1986، مما أجبر السلطة على المرور إلى المرحلة الثانية على تبني إصلاحات جديدة في ميدان الاقتصاد و اعتناقها لاقتصاد السوق ، فأصبح من الضروري إيجاد صيغة جديدة للقوانين حتى تتلاءم مع المرحلة الجديدة و التطورات العالمية المنفتحة على القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي ، مما أرغم السلطة الجزائرية على المرور

إلى المرحلة الثانية ، حيث سخرت الاستثمار كأداة لجلب رؤوس الأموال ، وقد تميزت هذه المرحلة بـ: – بالتخلي عن المنهج الاشتراكي و تبني المنهج الرأسمالي .

– تكريس مبدأ حرية الاستثمار و تذليل التنظيمات المعيقة له.

– التوجه إلى القطاع الخاص. [1]

لقد كان أول قانون خاص بالاستثمار رقم: (277/63) المؤرخ في 26 جويلية 1963 قد وجه بصفة أساسية إلي رؤوس الأموال الأجنبية مع منحها الحرية في الاستثمار[2].

و لكن سرعان ما تم إلغاؤه حيث أصدرت القانون رقم: (284/66) المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 الذي صدر بعد انقلاب 19 جوان 1965 حيث انتهجت الجزائر آنذاك سياسة

---

1 – ياسين قرفي ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر (2008/2007) ، ص 22.

2– القانون رقم:(277/63) المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، المتعلق بتحديد الضمانات و المنافع الممنوحة للرأس المال الخاص سواء كان أجنبيا أو وطنيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد: (53) بتاريخ:02 أوت 1963.

تأميم المؤسسات، فسمح هذا القانون للقطاع الخاص بالتدخل في مجالات اقتصادية محددة، وأعطى أهمية لرؤوس الأموال المحلية.[1]

ومع بداية صدور القانون رقم: (13/82) المؤرخ في 28 غشت1982 المعدل والمتمم بالقانون رقم: (13/86) المؤرخ في 19أوت 1986 تغيرت النظرة للاستثمار الأجنبي فأصبح له وجود في السوق تحت إطار الشراكة المختلطة الاقتصاد بالاشتراك مع شركة عمومية وطنية.

ومع ظهور معطيات جديدة للاقتصاد الوطني الجزائري أصبح من الضروري الانفتاح على العالم الخارجي ، و تشجيع القطاع في مجال الاستثمار سواء كان الوطني أو الأجنبي.

فصدرت عدة قوانين متعاقبة هي :

- القانون رقم: (10/90) المؤرخ في :14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض.[2]
- المرسوم التشريعي رقم(12/93)المؤرخ في: 05أكتوبر1993المتعلق بترقية الاستثمار.[3]
- الأمر رقم: (03/01)المؤرخ في:20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار .
- قانون رقم: (09/16)المؤرخ في: 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار .

<u>الفرع الأول</u> / مرحلة الاستثمار الموجه (1963- 1988)

" تعتبر الجزائر مثالا نموذجيا للبلاد التي أخذت بالأشكال الجديدة للاستثمار إذ أممت فيها أغلب الشركات الأجنبية فيما بين(1966- 1971) ، انطلاقا من المناجم في (1966) إلي النفط في (1971) و عوضت باحتكار الدولة لأغلب قطاعات الاقتصاد." [4]

" ورغم أن القوانين لم تحظر الاستثمار الأجنبي التقليدي ، إلا أن الاستثمار الخاص الأجنبي أو الوطني عموما لم يشجع ." [5]

1- القانون رقم:(284/66)المؤرخ في 10 سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (80) الصادرة بتاريخ: 17 سبتمبر1966.

2 – القانون رقم:(10/90) المؤرخ في 14أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (16) الصادرة بتاريخ: 18 أبريل1990.

3- المرسوم التشريعي رقم:(12/93) المؤرخ في: 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (64) المؤرخة في :10أكتوبر 1993.

4 – عبد العزيز قادري ، المرجع السابق ، ص(93)

5- المرجع نفسه ، ص(93).

"و خارج المحروقات نجد أن القطاع الصناعي هو الذي حصل على القدر الأوفر من الاستثمارات." [1]

أولت الجزائر اهتماما خاصا بالاستثمار في الفترة الأولى بعد الاستقلال لحاجة ماسة في اقتصادها إلي رؤوس الأموال الأجنبية لتطوير التنمية الاقتصادية ، فصدر قانون رقم: (277/63)المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، و كان موجها بصفة خاصة لرؤوس الأموال الأجنبية و قد حدد ضمانات عامة و ضمانات خاصة و حقوق و مزايا ممنوحة للاستثمارات المنجزة في الجزائر، و من بين الضمانات العامة :

- حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين و المعنويين، الوطنيين و الأجنبيين (المادة 03)
- حرية التنقل و الإقامة بالنسبة لمستخدمي و مسيري هذه المؤسسات (المادة 04)
- المساواة أمام القانون و لاسيما في الجباية (المادة 05)
- الضمان ضد نزع الملكية ، و يؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل (المادة 06)

"عموما لم يعرف هذا القانون تطبيقا بسبب أن المستثمرين شككوا في مصداقيته ، و لم يتبع بنصوص تطبيقية ، كما كان غير مطبق للواقع ، حيث كانت الجزائر تقوم بتأمينات(64/63) من جهة أخرى بينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيقه حيث أنها لم تبادر في دراسة الملفات التي أودعت لديها. "[2]

وبعدما أتضح فشل القانون رقم: (277/63) في تحقيق الأهداف المنشودة، في ظل التغيرات السياسية آنذاك،صدر قانون جديد للاستثمار رقم(284/66) بتاريخ:15سبتمبر1966 والمتعلق بالاستثمار الوطني، ومن أهم المبادئ التي تضمنها هذا القانون و هي :

– الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر .
– و ترجع للدولة كل الاستثمارات الحيوية أو إلى الهيئات التابعة لها .
– أما الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي ، فيمكنه الاستثمار في المجالات الأخرى بشرط الحصول على الاعتماد .[3]

---

1 – عبد العزيز قادري ، المرجع السابق ، ص(93).

2– حم الحبيب مشري ، المرجع السابق ، ص (69).

3– القانون رقم:(284/66)المؤرخ في 10 سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الاستثمارات ، المرجع السابق ، ص1202.

" فشل هذا القانون لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ، و لم يطبق عليه، بل أقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية ، كما أن المشرع لم ينص على تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب ، و لم يضع مدة محددة للتأميم."

مع بقاء رأس المال الوطني الخاص و الأجنبي مهمشا و ذلك راجع إلى استمرار سيطرة القطاع العام و انتشار سياسة التأمينات .[1]

في بداية الثمانينات عمدت الحكومة الجزائرية إلى إعطاء حرية أكثر للمؤسسات الاقتصادية العمومية في تسيير شؤونها و إعطاء أهمية للقطاع الخاص ، فصدر قانون رقم (11/82) المؤرخ في11اوت 1982 والمتعلق بالاستثمار الخاص الوطني و الذي أجاز للخواص بإنشاء شركات خاصة بشرط عدم تجاوز رأسمالها 30 مليون سنتيم جزائري من أجل: – توفير مناصب عمل

– القضاء على البطالة

– التخفيض من الاستيراد

– خلق تكامل بين القطاع العام و القطاع الخاص .

بعد ذلك صدر القانون (13/82) المؤرخ في 18أوت 1982المكمل للقانون (11/82) والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها ، والذي حدد نطاق الاقتران بين مؤسسة اشتراكية وطنية ومؤسسة أجنبية .[2]

رغم كل هذه الجهود المبذولة من قبل الحكومة الجزائرية لتشجيع الاستثمار، لكن لم تتحقق الأهداف المنشودة منها للأسباب التالية :

– القانون نص على إمكانية التأميم عن طريق استعادة الدولة لأسهم المستثمر الأجنبي إذا اقتضت المصلحة العامة.

– تؤول الخلافات الناتجة عن العلاقات بين الشريك الأجنبي والجزائري إلي المحاكم الجزائرية.

– تؤول مراقبة و توجيه الشركة المختلطة في تسييرها للطرف الجزائري ،لأنها تملك نسبة

1– ساره محمد ، (الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، دراسة حالة أوراسكوم)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة الجزائر ، (2010/2009)، ص(15).

2– القانون رقم:(13/82) المؤرخ في 18 أوت 1982 ، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (35) الصادرة بتاريخ: 31 أوت 1982.

(51 %) من رأس مال الشركة .

ورغم أن الحكومة الجزائرية قد قامت بتعديل القانون رقم:(13/82) في السنة 1986 بالقانون (13/86) المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها.[1]

" لكن الشيء الملاحظ رغم الامتيازات العديدة التي منحت للمستثمر في إطار هذا القانون إلا انه لم يعمل على جذب المستثمرين الأجانب لماذا ؟ أين الخلل إذن؟.

وفي سنة (1988) أفرزت الإصلاحات الاقتصادية الجديدة إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة(استقلالية المؤسسات) استخلاف للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي." [2]

"وحسب المخطط الإنمائي (1988)جاء مضمونه قانونية داعمة في مجال الاستثمار (25/88) و(01/88) المتعلقة بتوجه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية خصوصا في النشاط الصناعي لكل ما يتضمن من امتيازات و تسهيلات مالية لتنشيط هذا المجال الحيوي الاقتصادية." [3]

الفرع الثاني/ مرحلة الانفتاح والشراكة

تميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم: (10/90)المؤرخ في:1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض، الذي نظم حركة رؤوس الأموال وبصدوره تم إلغاء القوانين السابقة المتعلقة بتأسيس شركات الاقتصاد المختلطة بموجب المادة: (214)التي تقضي بإلغاء النصوص التشريعية و التنظيمية المخالفة له .

" أهم انتقاد يوجه لهذا القانون هو أن قانون النقد والقرض لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ماعدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال و الفوائد ، و هذا باعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالاستثمارات [4]."

1- القانون (13/86) المؤرخ في: 19 أوت 1986 ، المتعلق بتأمين الشركات المختلطة الاقتصادية و سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد(35) بتاريخ 27 أوت 1986.

2 – الحبيب مشري حم ، المرجع السابق ، ص(71).

3 – المرجع نفسه ، ص(71).

4- ساره محمد ، المرجع السابق، ص(18).

وحسب قانون النقد و القرض فان رأسمال الأجنبي يمكنه الاشتراك مع أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص في استثمار غير مخصص للدولة ، أو أحد فروعها بحيث أعطى حرية للاستثمار الأجنبي في المساهمة في التنمية الاقتصادية الوطنية وعلى الاستثمار أن يستجيب لبعض المعايير المحددة من قبل مجلس النقد والقرض وتتعلق بـ: –

توازن سوق الصرف

– خلق مناصب شغل و ترقيتها.

– تحسين مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين.

– امتلاك الوسائل التقنية و العلمية والاستغلال الأمثل براءات الاختراع و العلامات التجارية المسجلة [1].

صدر بعد ذلك المرسوم التشريعي رقم: (12/93)المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار من أجل مواكبة الإصلاحات الاقتصادية وبغية النهوض بالاقتصاد الوطني وتطور التنمية الاقتصادية ، حيث ألغى هذا القانون كل القوانين السابقة بمجملها, ماعدا قانون المحروقات الذي استمر العمل به دون تغييره.[2]

وقد تزامن في هذه الفترة صدور المرسوم التشريعي رقم: (09/93)المؤرخ في: 1993/04/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية, وقد قام بإدراج باب خاص، بأحكام التحكيم التجاري الدولي[3]،وكذلك المرسوم التشريعي رقم:(08/93)المؤرخ في: 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري [4], حيث اعتبرت 1993 فترة إصلاحات في عدة قوانين مما يعكس توجه الجزائر إلى الانفتاح على الأسواق العالمية والشراكة.

1– سمية كمال ، المرجع السابق، ص (36–37)

2– المرسوم التشريعي رقم:(12/93) ، المرجع السابق، ص(10).

3– المرسوم التشريعي رقم:(09/93)المؤرخ في:25 أفريل 1993 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (27) بتاريخ : 27 أفريل 1993 .

4– المرسوم التشريعي رقم:(08/93)المؤرخ في:25 أفريل 1993 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (27)بتاريخ : 27 أفريل 1993 .

وجاء المرسوم التشريعي رقم: (12/93)بعدة مبادئ منها :

- مبدأ عدم التمييز بين الوطني والأجنبي (المادة : 01 منه) .[1]
- مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في كل مجالات النشاط الاقتصادي الخاصة بإنتاج السلع والخدمات ماعدا الأنشطة الاقتصادية المخصصة للدولة (المادة : 01 و 03 منه).
- اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لتسوية المنازعات (المادة : 41 منه) .
- عدم نزع الملكية ، ويترتب على هذا الإجراء التعويض العادل (المادة : 40 منه) .[2]

وجاء أيضا بمبادئ أخرى منها:

- حرية المقيمين وغير المقيمين في الاستثمار
- إجراءات مبسطة في شكل التصريح بالاستثمار
- تعيين سلطة واحدة وهي وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها – APSI – التي لها صلاحيات تقديم المعلومات والعون للمستثمرين.

والجدير بالذكر أن هناك عدة قوانين صدرت تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم: (12/93) صدر الأمر رقم : (03/01)المؤرخ في:20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث ألغى هذا الأمر في مادته:(35) كل الأحكام السابقة المخالفة له[3] ، لاسيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم : (12/93)المؤرخ في:05 أكتوبر1993 و المتعلق بترقية الاستثمار.

" وقد تضمن الأمر رقم: (03/01)عدة تعديلات من بينها إنشاء الشباك الوحيد على المستوى اللاّمركزي، بعد أن كان مركزياً ممثلا في الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار (APSI) التي عوضها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ، كما أنشأ مجلس وطني للاستثمار (CNI) ، كما قسم المزايا إلى مزايا النظام العام ، و مزايا النظام الاستثنائي " [4].

كانت غاية المشرع الجزائري من إصدار هذا القانون رقم: (03/01) هي العمل على تحقيق الإصلاحات الاقتصادية و تحسين فعاليتها، و ذلك بتوفير الأدوات اللازمة التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ومن بين هذه الأهداف خلق مناخ ملائم

1- أحكام المادة:(01) من المرسوم التشريعي رقم:(12/93)، المرجع السابق، ص (04).

2- ساره محمد ، المرجع السابق، ص(20).

3- أحكام المادة (35) ، من الأمر رقم: (03/01) ، المرجع السابق ، ص(09)..

4- سمية كمال ، المرجع السابق، ص(43).

لدفع و ترقية و تطور الاستثمارات، والجدير بالذكر أن الأمر رقم:(03/01) قد مر بعدة تعديلات ونصوص تطبيقية إلى أن صدر القانون الجديد رقم:(09/16)المؤرخ في:
03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، حيث يتضح أن المشرع وضع عدة معايير لتحديد مفهوم الاستثمار ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و هي المرتبطة بـ:
(استعمال التكنولوجيا – الحفاظ على البيئة – حماية الموارد و الطاقة الطبيعية).

وهذه المعايير تهدف إلى تنمية مستدامة و ذات أهمية إستراتيجية ، وهذه الاستثمارات تتم في إطار اتفاقية بين المستثمر و الدولة الجزائرية ، حيث أصبحت الدولة الجزائرية بين رهانين هما : – رهان جلب الاستثمار.

– رهان المحافظة على السيادة الوطنية .

لهذا أولى المشرع الجزائري لعقود الامتياز ذات الحيوية للاقتصاد الوطني بتنظيم خاصاً بها وهذا ما يتيح للسلطة الحفاظ على الرهانين السابقين للدولة بفضل اشتراطها و في قالب قانوني يتخذ شكل اتفاقية ، و يستجيب لعامل جلب المستثمر من جهة و من جهة أخرى فرض سيادتها لكونها تمنح ضمانات و امتيازات مستحقة لهذا المستثمر .

المبحث الثاني

المزايا المحفزة للاستثمار في الجزائر في ظل المنظومة القانونية السابقة لصدور القانون رقم (09/16)

لقد أصبح من البديهي أن الأزمة الاقتصادية الوطنية قد أجبرت الدولة الجزائرية على إعادة النظر في عملية الاستثمار، و ذلك بوضع حد للاحتكار العمومي و اشتراك القطاع الخاص الذي تم إقصاؤه لمدة طويلة ، الذي يشكل الحل لإيجاد مخرج من هذه الأزمة و ذلك بإقامة اقتصاد قوي يعرف باقتصاد السوق ليواكب التحولات الاقتصادية العالمية من خلال مجموعة من القوانين الجديدة ذات مزايا مستحدثة لتشجيع و تحفيز المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء .

"و في سياق إنجاح عملية الاستثمار صدرت العديد من النصوص القانونية لأجل تحفيز وتشجيع المستثمرين الخواص على استثمار رؤوس أموالهم في السوق الوطنية ، و ترجمت هذه السياسة بصياغة قانونية أكثر واقعية أحدث قطيعة مع الأنظمة القانونية السابقة ويتعلق الأمر بالمرسوم التشريعي رقم:(12/93) الذي يعد إعلانا رسميا عن انفتاح الاقتصاد الجزائري لرأس المال الأجنبي ". حيث كرس و لأول مرة حرية الاستثمار و أنشأ هيئات متخصصة بتوجيه و تنظيم الاستثمار للتقليل من العراقيل البيروقراطية.[1]

وفي ظل هذه السياسة كرس المشرع الجزائري عدة مبادئ ، كما تم إنشاء هيئات متخصصة لتنظيم وتوجيه الاستثمار مع وضع ضمانات ومنح مزايا وتجلى ذلك من خلال المرسوم التشريعي (12/93)المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، كما تم تثبيت ذلك في الأمر:(03/01) المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

1- ياسين قرفي ، المرجع السابق، ص(35).

المطلب الأول / الضمانات القانونية

ساهم المرسوم التشريعي رقم: (12/93)المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار بقسط كبير في تحرير الاقتصاد الوطني وإرساء قواعد جديدة في اقتصاد السوق والانتقال إلي سياسة محفزة للاستثمار وفتح الباب أمام رأسمال الخاص الوطني والأجنبي بالاستثمار بكل حرية في الجزائر .

الفرع الأول/ مبدأ حرية الاستثمار

من أهم المبادئ التي تضمنها القانون رقم:(12/93) المؤرخ في05 أكتوبر 1993المتعلق بترقية الاستثمار,هو مبدأ حرية الاستثمار الذي يعد أحد الركائز الأساسية لإنجاح الاستثمار وهذا من خلال ما جاء به نص المادة الثالثة من هذا القانون :

" تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة. وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها, موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه."[1]

لكن هذه الحرية لم تكن مطلقة ، وجاء ذلك من خلال المادة الأولى من نفس القانون .

" يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص قانوني."[2]

ومن أجل إثبات حسن نية الدولة الجزائرية ، و إعطاء الضمان و المصداقية لهذه السياسة، منحت مبدأ حرية الاستثمار صفة دستورية ، وذلك من خلال مبدأ حرية التجارة و الصناعة المكرس في المادة (37) من التعديل الدستوري لسنة (1996) ، التي نصت على " حرية التجارة والصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون"[3].

ونظرا لضرورة تطوير و تحديث قوانين الاستثمار الأجنبية ، قررت السلطات العمومية إعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار بإعادة النظر في المرسوم التشريعي رقم:(12/93) بتقرير

1- أحكام المادة : (03)، المرسوم التشريعي (12/93)، المرجع السابق ، ص(04).

2- أحكام المادة : (01)، المرجع نفسه ، ص(04).

3- الدستور لسنة (1996) ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (76)المؤرخة في 1996/12/08.

مبادئه من جهة و استدراك نقائصه من جهة أخرى ، و ذلك من خلال الأمر رقم:(03/01) الذي كرس هو الأخر مبدأ حرية الاستثمار باعتباره أول ركيزة لجذب الاستثمارات.[1]

يتجلى لنا من خلال نص هذه المادة (01) من المرسوم التشريعي رقم:(12/93) أن المشرع الجزائري إلى غاية صدوره ، لم يتخل عن مبدأ سيادة الدولة في النشاطات الاقتصادية الإستراتيجية ، غير أن هذا القيد الذي حد من حرية الاستثمار قد تم إلغاؤه بالأمر رقم:(03/01)المؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، وذلك من خلال نص المادة: 04 منه:

" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة .

وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول لها.

وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها, لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة:06 أدناه."

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع لم يشر إلى القطاعات المخصصة بصراحة للدولة أو لأحد فروعها .

كما نص الأمر(03/01) على تحسين الإجراءات الإدارية و الحد من التباطؤ البيروقراطي لذا نجده قد أبقى على بعض الأحكام الواردة في المرسوم التشريعي رقم:(12/93) ، و ألغى بعضها الأخر ، كإلغاء نظام الاعتماد و إحداث نظام التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. [2]

الفرع الثاني / مبدأ المساواة في المعاملة

يقصد بمبدأ المساواة في المعاملة وهو تمكين المستثمرين من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار سواء كان المستثمر وطنياً أو أجنبياً .

1- ياسين قرفي ، المرجع السابق ، ص (35-36)

2- المرجع نفسه ، ص (36)

وأكده المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم:(12/93) :

" يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار.

ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدول الجزائرية والدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها." [1]

بيد أن الغالب هو ما نصت عليه في الاتفاقيات الدولية ،إذ تحرص كثير من اتفاقيات التعاون الاقتصادي ، المتعلقة بتشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية على إيراد هذا المبدأ الذي نجده مكرساً في معظم الاتفاقيات الثنائية ، فمن خلاله يمنح للمستثمر الأجنبي أن يعامل نفس المعاملة المستثمر الوطني.[2]

غير أن مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين يعتبر كقاعدة عامة بينما يتقهقر هذا المبدأ إلي درجة الاستثناء ، حيث أنه مقيد بثلاث شروط وهي:

1/ أن يتعلق الاستثناء بشخص الدولة أو أحد فروعها ، أو أي شخص معنوي معين

2/ أن يكون محل هذا الاستثناء نشاطا مخصصاً للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام.

3/ أن يقنن هذا الاستثناء في إطار نص تشريعي خاص.[3]

وكذلك جاء تأكيد هذا المبدأ أي المساواة في المعاملة من خلال الأمر(03/01):"يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية ."[4]

1- أحكام المادة (38)، من المرسوم التشريعي رقم: (12/93) ، المرجع السابق ، ص(09).

2- ياسين قرفي ، المرجع السابق ، ص(45).

3- المرجع نفسه ، ص(46).

1- أحكام المادة (14) ، من الأمر رقم: (03/01) ، المرجع السابق ، ص(07).

من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز بين حالتين هما:

– إذا كان بصدد القانون الداخلي يعامل المستثمر الوطني أو الأجنبي بمبدأ عدم التمييز في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار.

– إذا كان بصدد وجود اتفاقيات دولية فتخضع المعاملة لمبدأين أساسيين هما:

* مبدأ الدولة الأولى بالرعاية /ويقصد بهذا المبدأ عموماً أن تتعهد الدولة المستقبلة للاستثمار بمقتضى اتفاقية تبرم بينها و بين دولة مصدرة للاستثمار بمعاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة أفضل معاملة تتلقاها جنسية الدولة المستثمرة من هذا الشرط ، للحصول على جميع الضمانات و المزايا التي قررتها الدولة المستقبلة للاستثمار .

* مبدأ المعاملة بالمثل / وهذا المبدأ هو أن تعامل الدولة المستثمر الأجنبي بالمعاملة ذاتها التي يلقاها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها ذلك المستثمر الأجنبي.[1]

الفرع الثالث / مبدأ تحويل رؤوس الأموال

يعتبر المال العنصر الأساسي لوجود انتعاش الاستثمار، لذا منح المشرع ضمانات مالية للمستثمرين تمثلت في حرية تحويل رؤوس الأموال ، كذلك التعويض المالي عن الأضرار، و تتعلق حرية التحويل أساسا برأس المال و عوائده المتعلقة بالاستثمار، و ذلك من خلال المادة: (12) ما يأتي:

" تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها ,من ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العوائد الناجمة عنه ,و يخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية ، حتى لو كان هذا المبلغ يفوق رأس مال الأصلي المستثمر.

تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين(60) يوما."[2]

يقدم رأس المال بعملة قابلة للتحويل بوجود طلب اعتماد من قبل البنك المركزي الجزائري ويكون الطلب محددا لمدة ستين يوما، كما أن أي ضرر يصيب الاستثمار يمنح تعويض للمستثمر سواء كان بفعل الطرف المتعاقد أو إحدى السلطات العامة أو المحلية.

2– ياسين قرفي ، المرجع السابق ، ص (47)

3– المرسوم التشريعي رقم:(12/93)، المرجع السابق ،ص(05).

كما أن المشرع الجزائري أدرج ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و نواتجها في الأمر رقم: (03/01) :" تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ، ويتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه. كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية , حتى و إن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية." [1]

الفرع الرابع / مبدأ الثبات التشريعي

يقصد بمبدأ الثبات التشريعي هو التزام الدولة بعدم وضع تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات.

وجاء ذلك من خلال المادة (39) ما يأتي:

" لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."[2]

ثم أكد المشرع الجزائري ذلك في الأمر رقم: (03/01):

" لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ."[3]

ويتضح من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري أكد جليا على ضمان الاستقرار التشريعي للمستثمر من خلال الامتناع عن أي تعديل أو إلغاء لقوانين الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها.

المطلب الثاني/ الضمانات القضائية

استكمالا لوسائل جذب الاستثمار التي شرعت في تطبيقها الحكومة الجزائرية ، حيث قامت بعدة إجراءات تنظيمية تخص اللجوء بحل كل المنازعات الناشئة بين المستثمر والدولة ،

1- أحكام المادة (31) من الأمر رقم: (03/01)، المرجع السابق ، ص08.

2- من المرسوم التشريعي رقم:(12/93) ، المرجع السابق،ص09.

3- أحكام المادة : (15) ، من الأمر رقم: (03/01) ، المرجع السابق ، ص07.

سواء كان على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية, ولقد أشارت إلي ذلك المادة (41) كالتالي:

" يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية, إما بفعل المستثمر و إما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده ، إلى المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية, تتعلق بالصلح والتحكيم أو اتفاق خاص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص ."[1]

كما أكد ذلك المشرع من خلال المادة (17) كذلك ما يلي:

" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده , للجهات القضائية المختصة , إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية , تتعلق بالمصالحة و التحكيم أو في أي حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص ."[2]

والجدير بالذكر أن عبارة " المحاكم المختصة " أو" الجهات القضائية المختصة" المذكورة في المادتين أعلاه ، يقصد بها المحاكم الجزائرية أو القضاء الجزائري ، وعليه فإن المشرع الجزائري سعى إلى إيجاد حلول ترضي جميع الأطراف لأن الطرف الأول أي الدولة المضيفة عند حدوث نزاع بينها وبين المستثمر الأجنبي تفضل اللجوء إلى القضاء الوطني اعتبارا منها بأن هذا الأمر يتمثل في السيادة الوطنية ، بينما الطرف الثاني أي المستثمر الأجنبي يرى أن اللجوء إلى القضاء الوطني سينصف الطرف الأول أي الدولة ، و أمام هذه الإشكالية فقد سعى المشرع الجزائري إلي إيجاد الحل المناسب لها ، وذلك بإضافة اللجوء إلى الصلح و التحكيم أو اتفاق خاص ، و ذلك حسب الاتفاقيات المبرمة من قبل الدولة الجزائرية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف .

"هنا يمكن تفسير تبني الجزائر قانونا داخليا يتعلق بترقية الاستثمار و إبرام اتفاقيات دولية ثنائية في نفس المجال ظاهريا ، يبدو أن الاتفاقيات الثنائية تكون مبنية على مبدأ المعاملة بالمثل .

1- المرسوم التشريعي رقم: (12/93)، المرجع السابق،ص09.

2- الأمر رقم: (03/01) ، المرجع السابق ، ص07.

وفي الحقيقة أنها تطبق في الجزائر فقط ,لأن كل الاستثمارات تنجز بها , لذلك يكون المستفيد الوحيد من الأحكام الليبرالية الواردة في الاتفاقات هم المستثمرون الأجانب ."[1]

المطلب الثالث/ الضمانات المتعلقة بمنح الامتيازات و الحوافز في إطار الاستثمار

تعتبر الحوافز والامتيازات التي تقدمها الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها بمثابة ميزة اقتصادية تقدر بقيمة مالية معتبرة وذلك من أجل جلب الاستثمارات، لذالك فالجزائر من بين الدول النامية التي عملت جاهدة من أجل مواكبة الدول الأخرى في تحفيز الاستثمار وتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية للاستعانة بها قصد تنمية اقتصادها وتطوير صناعتها.

وتتمثل هذه الحوافز في تلك الإعفاءات الضريبية لمدة معينة ، وكذلك التخفيضات في بعض الضرائب والحقوق الجمركية و غيرها من التحفيزات المالية, وبمقتضى قوانين الاستثمار فقد ميز المشرع الجزائري بين صنفين من المزايا المدرجة في نظامين مختلفين هما : – مزايا النظام العام

– مزايا النظام الاستثنائي.

الفرع الأول / مزايا النظام العام

تعرف مزايا النظام العام للاستثمار بتلك الحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للمستثمرين مهما كانت طبيعة وموقع استثماراتهم ، وتتمثل في التخفيض أو إلغاء من بعض الضرائب أو الرسوم الجمركية و الجبائية وتمنح هذه المزايا وفقا لهذا النظام على مرحلتين :

– في مرحلة إنجاز الاستثمار

– في مرحلة الاستغلال

" ولم يحدد الأمر رقم: (03/01)المؤرخ في:20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، مدة الاستفادة من هذه المزايا بخلاف المرسوم التشريعي رقم: (12/93) المؤرخ في: 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار الذي حددها بثلاث سنوات.[2]

وقد منح قانون الاستثمار مزايا النظام العام المتمثلة في :

–المرسوم التشريعي رقم:(12/93) بتاريخ 05 أكتوبر 1993 في المواد من(16) إلى(19).

1– كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق ، ص(125).

1– سمية كمال ، المرجع السابق ، ص(119).

– الأمر رقم:(03/01) المؤرخ في:20 أوت 2001 في المواد من (09) إلى (13).

أولا / في مرحلة إنجاز الاستثمار في المرسوم التشريعي رقم: (12/93)

تستفيد الاستثمارات من الامتيازات التالية برسم انجاز الاستثمار طوال فترة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات أو المدة المحددة في المادة (14) أعلاه ابتداء من تبليغ الوكالة.

"– الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.

– تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة يقدر بخمسة على الألف (5 %) تخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال .

– إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من الحصول عليها.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أم محصلا عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة .

– تطبيق نسبة مخفضة تقدر بثلاثة في المائة (3%) في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في الاستثمار.

ويمكن السلع المذكورة في هذه المادة أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول بعد موافقة الوكالة. "[1]

ثانيا/ في مرحلة الشروع في الاستغلال للمرسوم التشريعي رقم(12/93)

يمكن أن تستفيد الاستثمارات بناء على قرار الوكالة من الامتيازات التالية ابتداء من الشروع في استغلاله:" الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان(02) وأقصاها خمس (05) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي و التجاري.

– تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة في المقطع السابق .

2– أحكام المادة (17)،من المرسوم التشريعي رقم: (12/93) ، المرجع السابق، ص(06).

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي و التجاري في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه .

– الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدر بـ:(7%)برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال. طيلة فترة الإعفاء المحددة في المقطع الأول أعلاه.

مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة , وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي."[1]

أما الأمر رقم: (03/01)المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار فقد نص على ما يلي:

" زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين (01) و (02) أعلاه ، بعنوان إنجازها على النحو المذكور في المادة: (13) أدناه , من المزايا الآتية:

1- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3-الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

4-الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني."[2]

ويقصد بالحوافز والمزايا المنصوص عليها في النظام العام المذكورة في هذا الأمر (03/01)أي المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم والجمارك و قوانين مالية.

<u>الفرع الثاني</u> / مزايا النظام الاستثنائي (النظام الخاص)

1- أحكام المادة (18) ، من المرسوم التشريعي رقم: (12/93) ، المرجع السابق ، ص(06).

1- أحكام المادة (09) ، من الأمر رقم: (03/01) ، المرجع السابق ، ص(05).

بالإضافة إلى مزايا النظام العام, تضمن قانون الاستثمار مزايا خاصة تمنح للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة, وكذلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني،وتكون الاستفادة من هذه المزايا

على مرحلتين: – مرحلة إنجاز الاستثمار

– مرحلة انطلاق الاستغلال

أولا/ مرحلة إنجاز الاستثمار

حدد المرسوم التشريعي (12/93)المؤرخ في 05أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار بمدة محددة لإنجاز الاستثمار أقصاها (03) سنوات ابتداء من تاريخ قرار منح الامتيازات إلا إذا صدر قرار عن الوكالة من أجل إنجاز أطول.[1]

وتمثلت هذه الامتيازات في المادة: (21) من المرسوم التشريعي (12/93) في مرحلة إنجاز الاستثمار طيلة فترة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات ، بما يلي:

"-الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار.

- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها خمسة في الألف (5%) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة.

-إعفاء السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة, سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع و الخدمات معدة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ:(3%) في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار, ويمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل وتحويل طبقاً للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة."[2]

2– أحكام المادة (14)، من المرسوم التشريعي رقم: (12/93)، المرجع السابق، ص(05).

1– أحكام المادة (21)، من المرسوم التشريعي رقم: (12/93) ،المرجع السابق، ص(07).

والملاحظ أن الأمر رقم:(03/01)المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار من خلال المادة (11)[1]، قد أبقى على نفس المزايا التي جاء بها المرسوم التشريعي (12/93) المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار مع تغيير خفيف في النسب التالية:

- حيث خفض الرسم الثابت في مجال التسجيل للعقود التأسيسية والزيادات في رأس المال من نسبة (5%)إلى نسبة (2%).

- حدد نسبة مخفضة في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار بـ (3%) في المرسوم التشريعي رقم: (12/93) ولم يتم تحديدها في الأمر رقم: (03/01).

ثانيا/ مرحلة انطلاق الاستغلال من المرسوم التشريعي رقم: (12/93)

" يمكن أن تستفيد الاستثمارات المنصوص عليها في المادة (20) أعلاه, ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بناء على قرار الوكالة من الامتيازات التالية :

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي, والرسم على النشاط الصناعي والتجاري , طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات من النشاط الفعلي .

– إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ,ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات و أقصاها عشر سنوات.

– تخفيض (50%) من النسبة المخفضة للإرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الأول أعلاه.

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري في حالة التسديد ، حسب رقم أعمال الصادرات، بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الأول أعلاه .

– تتكفل الدولة جزئياً أو كلياً بمساهمات أرباب العمال في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتمديد بناء على قرار الوكالة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. "[1]

2– أحكام المادة (11) ،من الأمر رقم: (03/01) ، المرجع السابق ، ص(06).

أما الأمر رقم: (03/01)المؤرخ في:20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، فقد أبقى على ثلاثة امتيازات و حدد المدة بعشر سنوات و ذلك من خلال المادة (11) بعنوان بعد معاينة إطلاق الاستغلال :

" – الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط لفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الضريبية على الدخل الإجمالي على الإرباح الموزعة و من الدفع الجزافي و من الرسم على النشاط المهني .

– الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار .

– منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/ أو تسهل الاستثمار , مثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك . "[2]

المطلب الرابع / الأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار

بذلت الحكومة الجزائرية مجهودا كبيراً لتهيئة مناخ مناسب للاستثمارات , فقامت بإيجاد هياكل إدارية ترمي لمساعدة و تطوير مشاريع الاستثمار , كون أنه يستلزم تهيئة أطر إدارية لتنظيمه و ذلك من خلال إنشاء:

– المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

– الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها (APSI)

– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

– الشباك الوحيد

– صندوق دعم الاستثمار

1– أحكام المادة (22)، من المرسوم التشريعي رقم: (12/93) ، المرجع السابق ، ص(07).

2 – أحكام المادة (11) ،من الأمر رقم: (03/01) ، المرجع السابق ، (06).

الفرع الأول / المجلس الوطني للاستثمار

بناء على الأمر رقم: (03/01)المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار تم إنشاء هذا المجلس الوطني للاستثمار حيث نصت على ما يلي :

" ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص" المجلس " يرأسه رئيس الحكومة ."[1]

و حسب المادة (19) من الأمر نفسه " يكلف المجلس على الخصوص بما يأتي :

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمارات و أولوياتها .
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة.
- يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة (12) أعلاه .
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادة (3) أعلاه.
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم , فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث ويشجع على استحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.
- يعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر.

الفرع الثاني / الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها

بموجب أحكام المادة(07) للمرسوم التشريعي رقم:(12/93)المؤرخ في 05 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الاستثمار : " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات، و دعمها و متابعتها ويشار إليها فيما يلي" الوكالة ".

تحدد صلاحيات الوكالة تنظيمها و سيرها ، فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ، عن طريق التنظيم ."[2]

وقد حددت المادة (08) من عدة مهام للوكالة منها :

- مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز استثماراتهم, لاسيما الاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة .

---

1 – أحكام المادة (18) ، من الأمر رقم: (03/01) ، المرجع السابق، ص(07).

1– أحكام المادة (07)، من المرسوم التشريعي رقم: (12/93) ، المرجع السابق ، ص(05).

– السهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة .

– تقدم الوكالة في الأجل المحدد قي المادة (09) أدناه ، بناء على تفويض من الإدارات المعنية ، كل الوثائق المطلوبة قانونا لانجاز الاستثمار.

حيث تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.[1]

أما المادة (09) من المرسوم التشريعي رقم:(12/93) فقد بينت ما يلي :

– للوكالة أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع النظامي للتصريح و طلب الاستفادة من امتيازات وفق الشروط المنصوص عليها الواردة في المادة (04) أعلاه ، لتبليغ المستثمر ، بعد التقويم ، قرار منح امتيازات أو رفضها ، ومدتها في حالة الموافقة.

– يمكن الطعن أمام السلطة الوصية على قرار الوكالة في حالة الرفض والتي منح لها أجل للرد في أجل أقصاه (15) يوما ، و يكون القرار غير قابل للطعن القضائي. [2]

كما حددت الوكالة أجل إنجاز الاستثمار بالمادة (14) للمرسوم التشريعي رقم:(12/93) " يجب انجاز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث سنوات ، ابتداء من تاريخ قرار منح الامتيازات إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد اجل انجاز أطول . [3]

كما نجد المرسوم التشريعي رقم:(12/93) المتعلق بترقية الاستثمار قد نص في المادة (15) فقرة 1 منه على " يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من امتيازات إضافية ، طبقا للتشريع المعمول به ."

ويعني ذلك أن هذه الاستثمارات تستفيد من امتيازات أصلية وهي الامتيازات التي نص عليها قانون الاستثمار وزيادة على ذلك تكون مؤهلة للحصول على امتيازات إضافية . ويتضح هذا بالرجوع لأحد الاتفاقيات المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وبين المستثمر ، حيث نجد أن هذه الأخيرة قد استفادت فضلا عن الامتيازات الأصلية المتعلقة بامتيازات النظام العام المحددة في المواد (17) ،(18) ،(19) من المرسوم التشريعي رقم (12/93) المتعلق بترقية الاستثمار، ويستفيد أيضا من مزايا إضافية كمثال على ذلك كتأجيل العجز المسجل في

---

2 – أحكام المادة (08) ، من المرسوم التشريعي رقم: (12/93) ، المرجع السابق ، ص(05).

3– أحكام المادة (09)، المرجع نفسه ، ص(05).

4– أحكام المادة (14)، المرجع نفسه ، ص(05).

السنوات السابقة لمدة (5) سنوات أوإهتلاك يمتد على فترة (15) سنة بالنسبة للمقابل المالي للرخصة المعتبر كاستثمار مادي.[1]

ويمكن للوكالة إبرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة و المستثمر.

وتبرم هذه الاتفاقية بعد موافقة مجلس الحكومة و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. [2]

الفرع الثالث /الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأ الأمر رقم:(03/01)المؤرخ في:20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) عوضا عن وكالة ترقية الاستثمار ودعمها و متابعتها (APSI) التي أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم: (12/93) المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة .

مقر الوكالة الرسمي في الجزائر العاصمة, ولها هياكل مركزية متواجدة على المستوى المحلي.

وتتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال المادة :(21) فيما يلي :

- الاتصال بالإدارات و الهيئات المعنية في مجال الاستثمار.
- ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها
- استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم .
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللآمركزي .
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة (18) أدناه.

يحدد تنظيم الوكالة و سيرها عن طريق التنظيم.[1]

1- أحكام المادة (15) الفقرة (1)، من المرسوم التشريعي رقم: (12/93) ، المرجع السابق ، ص(05).

2- أحكام المادة (15) الفقرة (2) و(3)، المرجع نفسه ، ص(05).

الفرع الرابع /الشباك الوحيد

ينشأ الشباك الوحيد ضمن الوكالة الوطنية للاستثمار وهو عبارة عن هيئة واحدة لها مسؤولية الإشراف على عمليات الاستثمار نظراً لاحتوائها على عدة هياكل للإدارات والهيئات المعنية لعمليات الاستثمار وجاء في الأمر رقم: (03/01)المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار :

" ينشأ الشباك الوحيد ضمن الوكالة , يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار, يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات ,موضوع التصريح المذكور في المادة (04) أعلاه. يحتج بقرار الشباك الوحيد على الإدارات المعنية."[2]

و من محاسن الشباك الوحيد أنه يحقق السرعة في تنفيذ الإجراءات الإدارية و تسهيلها كما يجنب المستثمر من العراقيل الإدارية المعقدة ، و إنما يقدمها بشكل مبسط ، و كذلك فإن الشباك الوحيد ينشأ على مستوى الولاية ،و يضم الممثلين المحليين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و كذا ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري, و ممثلي:الضرائب، الجمارك التعمير وتهيئة الإقليم والبيئة, والعمل، والهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار, ولجنة تنشيط الاستثمارات و تحديد أماكنها و ترقيتها و مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان الشباك الوحيد كما يضم ممثلي ملحقات قباضات الخزينة و الضرائب .

و من مهام الشباك الوحيد ما يلي :

– وينشأ الشباك الوحيد على المستوى الهيكل اللآمركزي للوكالة .[3]

– يتأكد بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية من تحقيق و تبسيط إجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع.يسهر على تنفيذ الإجراءات التبسيط والتخفيف المقررة.[4]

– يتم عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ،على مستوى الشباك الوحيد اللآمركزي .[5]

1– الأمر رقم: (03/01) المؤرخ في:20 أوت 2001، المرجع السابق ، ص(7-8).

2 – أحكام المادة :(23)، المرجع نفسه ، ص(08).

1– أحكام المادة (24)، المرجع نفسه ، ص8 .

2– أحكام المادة (25) ، المرجع نفسه ، ص8 .

3– أحكام المادة(27)، من الأمر رقم: (03/01) ، المرجع السابق ، ص8 .

الفرع الخامس / صندوق دعم الاستثمار

أنشأ صندوق دعم الاستثمار بموجب المادة (28) بغرض تمويل الامتيازات الممنوحة للمستثمرين و التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار. [1]

– يفتح هذا الصندوق لدى الخزينة العامة للدولة .

– يسير من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و يحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب .[2]

4– أحكام المادة (28) الفقرة (1) و (2)، المرجع نفسه ، ص8 .

5– أحكام المادة (28) الفقرة (3) و (4)، المرجع نفسه ، ص8.

الفصل الثاني

المزايا المحفزة للاستثمار والضمانات والأجهزة المقررة لتحقيقه في ظل القانون رقم: (09/16) المؤرخ في:03 أوت 2016

في إطار سياسة ترقية وتشجيع الاستثمار في الجزائر صدر القانون(09/16)المؤرخ في: 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ومن أجل استقطاب المستثمر الوطني والأجنبي من خلال منح عدة مزايا و ضمانات محفزة على الاستثمار, وفق تنظيم جديد يواكب التدابير الأخيرة التي وضعتها الدولة من خلال وزارة الصناعة وترقية الاستثمار لتشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب، وإدراج تسهيلات أكبر للمتعاملين الراغبين في بعث مشاريعهم، لاسيما على المستوى المحلي، حيث تم الحد من العراقيل الإدارية التي اعترضت هذه العملية في السابق، على غرار تخفيف الوثائق المطلوبة في الملفات، واعتماد نظام لا مركزي لتسجيل الاستثمارات ومتابعتها ومرافقتها.

وبصدور النصوص التنظيمية الستة(06) التي تعد ضرورية للشروع في تطبيق قانون الاستثمار الجديد ، سيتم بمقتضاها إعادة تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، وكذا تحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا ، وإجراءات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، وأيضا المزايا التكميلية الأخرى و كيفية تسجيل الاستثمارات وآثاره ، وتحدد هذه النصوص كيفية متابعة الاستثمارات و العقوبات التي سوف تطبق في حال إخلال المستثمر بالالتزامات المنصوص عليها،وعليه فإننا سنتناول في هذا الفصل الثاني دراسة كل من:

- المزايا المحفزة للاستثمار (المبحث الأول)
- أجل الإنجاز والضمانات الممنوحة للاستثمار والأجهزة المكلفة به (المبحث الثاني)

المبحث الأول

المزايا المحفزة للاستثمار

عندما يضع أي مشرع قانون متعلق بالاستثمار في أي دولة ما , لا بد أن يكون هذا القانون وليد دراسة متأنية للمناخ السائد و الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية , لأن الهدف هو جذب المستثمرين الوطنيين أو الأجانب ،و ذلك بوضع الوسائل الكفيلة بحمايتهم و حماية استثمارهم ، وإقناعهم بما يمنح له من حوافز و مزايا و ضمانات لأن السوق الاستثمارية واسعة المجال في كل الدولة.

المشرع الجزائري وتشجيعاً منه للمستثمرين جاء في الفصل الثاني من القانون رقم: (09/16) بعنوان المزايا و قسمها إلى أربعة أقسام :

- القسم الأول: أحكام عامة (من المادة 05 إلى المادة 11)
- القسم الثاني:المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة(من المادة 12إلى المادة14)
- القسم الثالث: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل (من المادة 15 إلى المادة 16)
- القسم الرابع: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصادي الوطني (من المادة 17إلى المادة 19) .

ولهذا فإن القانون الجديد ، وكذا المراسيم التنظيمية المتعلقة بكيفية تطبيقه ، كان له الدور في إضافة مزايا و تحفيزات جديدة للاستثمار وهذا ما سوف نتطرق له من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول / الأحكام العامة لمزايا قانون رقم: (09/16)

جاء في الفقرة الأولى من المادة (05) ما يلي:" تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات الإنشاء و توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا. "[1]

حيث وضع المشرع من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة مضمون الاستثمارات الخاضعة لهذا الفصل و التي تستفيد من أحكامه،هي تلك الاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية في إنتاج السلع والخدمات سواء كانت بالإنشاء أو عن طريق توسيع قدرات الإنتاج أو عن طريق إعادة التأهيل بشرط أن لا تكون هذه النشاطات و السلع و الخدمات مستثناة من المزايا عن طريق التنظيم، و تدعى في صلب الموضوع "القوائم السلبية " أما في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة نشاطات مختلفة، فإن المزايا المقررة في هذا القانون (09/16)لا تمنح إلا لتلك النشاطات أو السلع أو الخدمات القابلة للاستفادة من هذه المزايا.

و عليه فإننا نستنتج أن هناك نوعين من النشاطات، و هما:

- نشاطات قابلة للاستفادة من المزايا.
- نشاطات غير قابلة للاستفادة من المزايا.

وبالرجوع إلى الفصل الأول بعنوان أحكام عامة من مرسوم تنفيذي رقم: (101/17) المؤرخ في 5 مارس2017 ، يهدف إلى تحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا من أجل الاستفادة من المزايا وكيفية تطبيقها على مختلف أنواع الاستثمارات[2].

الفرع الأول/ الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا

إن الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا والموضحة في المادة (06) من القانون رقم: (09/16) منه ،احتوت على نوعين من الاستثمارات وهي:

1- القانون رقم: (09/16)المؤرخ في: 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (46) ، الصادرة بتاريخ: 03 أوت 2016 ، ص(18).

2- أحكام المادة: (01) ، المرسوم التنفيذي رقم(101/17) المؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(16)، الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2017 ، ص(07).

- **النوع الأول:**السلع بما فيها تلك المجددة والتي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج ، وتعفى هذه السلع عند الجمركة من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي.

- **النوع الثاني:**السلع التي تكون موضع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة. [1]

أما المرسوم التنفيذي رقم (101/17)، حدد المقصود بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار هي:

1/ كل الممتلكات المنقولة أو العقارية ، المادية أو غير المادية المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات التجارية.

2/ كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه[2]

الفرع الثاني/ القوائم السلبية التي تستثنى من المزايا

تستثنى من المزايا المنصوص عليها في القانون (09/16) مجموعة من النشاطات والسلع والخدمات التي ورد ذكرها في أحكام المواد:(3 و 4 و 5 و 6 و7و8) من المرسوم التنفيذي (101/17) وتنقسم القوائم السلبية إلى نوعين:

أولا/ النشاطات المستثناة من المزايا المقررة في القانون (09/16)

1/ النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول الوارد ذكره في المرسوم التنفيذي رقم:(101/17)، حيث حددت القوائم السلبية حوالي (177) نشاطا مستثناة من الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار سياسة ترقية و تشجيع الاستثمار، نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر: نشاط التجارة بالتجزئة والجملة، و(12) نشاطا إنتاجيا من ضمنها تلك المتعلقة بإنتاج حديد الخرسانة ، النجارة ، إنتاج المياه المعدنية و صناعة التبغ و الاسمنت الرمادي و وحدات إنتاج الآجر والنقل ومطاحن الحبوب ، وتتضمن القائمة أيضا كل أشكال

1- القانون رقم: (09/16) المؤرخ في: 03 أوت 2016 المرجع السابق، ص(19).

2- أحكام المادة (02) ، المرسوم التنفيذي رقم(101/17) ، المرجع السابق ، ص(07).

الاستيراد و كل نشاطات التركيب التي لا تفي بنسبة الاندماج الصناعي المحلي المحددة وفقا للتنظيم المعمول به،و كذلك كل النشاطات الحرفية المتنقلة و كذلك الحرف التقليدية و الحرف الفنية...ألخ. [1]

بينما تحتوي القوائم السلبية سابقا قبل صدور هذا المرسوم التنفيذي بحوالي 80 نشاطا ممنوعاً من الاستفادة من المزايا الخاصة بالاستثمار المعدل و المتمم للأمر رقم: (03/01).[2]

2/ النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي،ويعني بالنشاطات المستثناة من المزايا الخاضعة للنظام الجبائي الجزافي أو النظام الجبائي المبسط الذي تم إلغاؤه بقانون المالية لسنة 2015.

3/ النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري ، بإستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري ، يحق لها الاستفادة من المزايا.[3]

4/ تستثنى أيضا من مزايا النشاطات، التي تصدر بمقتضى تشريعات الخاصة أي لها تشريع خاص بها ، خارج عن مجال تطبيق القانون (09/16)،ويعني ذلك النشاطات التي استفادت من مزايا بواسطة تشريعات خاصة غير تلك المزايا التي ورد ذكرها في هذا القانون المذكور أعلاه .

5/ وتستثنى أيضا من المزايا النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

6/ وتستثنى من المزايا النشاطات التي تخضع لنظام مزايا خاص بها ، أي تعني نظام مزايا أخرى غير تلك الواردة في القانون(09/16).[4]

ثانيا/ السلع والخدمات المستثناة من المزايا المقررة في القانون (09/16)

1- المرسوم التنفيذي رقم(101/17) ، قائمة النشاطات المستثناة ، انظر الملحق الأول ، المرجع السابق، ص(07).

2- أحكام المادة:(01)،المرسوم التنفيذي رقم(08/07)المؤرخ في 11 يناير 2007 ، المتمم الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم: (03/01) المؤرخ في 20 أوت2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد (04)، الصادرة بتاريخ: 14 يناير2007، ص(09).

3- أحكام المادة:(03)، من المرسوم التنفيذي رقم(101/17) ، المرجع السابق، ص(07-08).

4- أحكام المادة: (04)، المرجع نفسه ، ص(08).

1/ وتستثنى كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

وتتمثل التثبيتات حسب النظام المالي المحاسبي في مجموع الوسائل القيم الثابتة المادية والمعنوية والمالية التي حازتها المؤسسة أو أنجزتها بنفسها ليس بغرض البيع و إنما لاستعمالها كوسيلة استغلال دائمة، أي لأكثر من دورة واحدة في الاستثمار.

2/ السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات ، والواردة في الملحق الثاني لهذا المرسوم والتي شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط.[1]

3/كما تستثنى من المزايا سلع التجهيز المجددة بما فيها وحدات الإنتاج المجددة المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون المالية رقم: (1994) ، ما عدا الأراضي والعقارات، وكذا تلك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة.غير أنه تستفيد من المزايا التي لم تسجل في قائمة السلع المستثناة ، ويقصد بسلع التجهيز المستوردة المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج ، و الموضوعة للاستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، و بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

ويعني عملية نقل النشاطات من الخارج هو استيراد مجموعة من السلع التي تشكل الأساس الضروري لممارسة نشاط قابل للاستفادة من المزايا لوضعها للاستهلاك، وتستثنى من هذا الإجراء السلع المستعملة المستوردة بصفة منفردة.[2]

أما المادة (08) فأنها أشارت إلى أن السلع توضع للاستهلاك بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي ، على أساس ملف يتضمن مجموعة من الوثائق الضرورية.

أ/بالنسبة لنقل النشاط من الخارج (يحتوي الملف على 05 وثائق).

ب/بالنسبة للاقتناءات في إطار الاعتماد الايجاري الدولي(يحتوي الملف على أربعة وثائق).[3]

1- أحكام المادة: (05)، المرسوم التنفيذي رقم(101/17) ، المرجع السابق ، ص(08).

2- أحكام المادتين: (06 و07)، المرجع نفسه ، ص(08).

1- أحكام المادة : (08)، المرسوم التنفيذي رقم(101/17) ، المرجع السابق ، ص(09).

كما ورد أحكام خاصة في المرسوم التنفيذي رقم: (101/17) كما يلي: " لا تعني الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم ، المشاريع الاستثمارية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و المذكور في المادة (17) من القانون رقم: (09/16)المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 أوت 2016 و المذكور أعلاه " [1].

وتعني أن النشاطات و المشاريع المستثناة حسب المواد (3 و 4 و 5) و المذكورة أعلاه لا تشمل المشاريع التي تمثل أهمية للاقتصاد الوطني.

أما كيفية مراجعة هذه القوائم النشاطات والسلع والخدمات، فتتم بصفة دورية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية، ويبلغ المجلس الوطني للاستثمار بصفة دورية عن أي تعديل يطرأ على هذه القوائم.[2]

الفرع الثالث/ أنواع الاستثمارات وكيفية تطبيق المزايا

أولا/ أنواع الاستثمارات

قبل التفصيل في كيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، لا بد من تبيين هذه الأنواع حسب المرسوم التنفيذي رقم: (101/17) تتمثل في:

1/ استثمارات الإنشاء

يقصد باستثمارات الإنشاء ما يأتي:

أ- الاستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا من قبل.

ب- الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة ، لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

أما أحكام المادة (12) ذكرت عدة استثناءات حيث لا يمكن اعتباره من استثمارات الإنشاء حتى وإن كان مرفقا باستثمار تكميلي وهي:

- تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المستغلة لاستثمار موجود.

2- أحكام المادة : (09)، المرجع نفسه، ص(09).

3- أحكام المادة : (10)، المرجع نفسه، ص(09).

– استئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى.

– تكوين نشاطات، باستثناء تلك المقتناة طبقا للمادة(06) أعلاه، انطلاقا من سلع تم استعمالها مسبقا في نشاط موجود.[1]

2/استثمارات التوسع

يقصد به التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

ويتحول استثمار الإنشاء إلي استثمار توسع في حالة التنازل أوتحويل لصالح لشخص طبيعي أو معنوي يمارس مسبقا نشاطا قابلا للاستفادة من المزايا، أو يحوز على شهادة تسجيل استثمار إنشاء دخل حيز الاستغلال ، و يحتفظ استثمار الإنشاء على طابعه عندما يكون محل تنازل أو تحويل لفائدة شخص طبيعي أو معنوي يحوز شهادة تسجيل استثمار إنشاء قيد الإنجاز.[2]

3/ استثمارات إعادة التأهيل

ويقصد به اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد و التجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها من أجل الرفع في الإنتاجية .[3]

<u>ثانيا</u>/ كيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات

أما بخصوص كيفية تطبيق هذه المزايا في المرسوم التنفيذي رقم:(101/17)، بأنه لا يمكن لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل الاستفادة من المزايا المنشأة بموجب القانون رقم (09/16) إلا بشرط أن يساوي مبلغها أو يفوق:

*(25%) من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تكون هذه الاستثمارات أقل أو تساوي (100) مليون دج،

1– أحكام المادة : (11 و12)، المرسوم التنفيذي رقم(101/17) ، المرجع السابق ، ص(09).

2– أحكام المادة : (13) ، المرجع نفسه، ص(09).

3– أحكام المادة : (14) ، المرجع نفسه ، ص(09).

*(15%) من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات (100) مليون دج ، وتكون أقل أو تساوي (1) مليار دج ، دون أن يكون مبلغها أقل من (25) مليون دج .

*(10%) من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات (1) مليار دج ، دون أن يكون مبلغها أقل من (150) مليون دج.[1]

وبالتالي أصبح استثمار التوسع وإعادة التأهيل مشروط بحد معين أو أكثر من القيمة المالية لمجموع الاستثمارات الواردة في الميزانية الأخيرة و هذا عكس استثمار الإنشاء الذي لم يشترط حد معين من القيمة المالية.

وتُحدد الأسقف الدنيا الوارد ذكرها في المادة (25) في القانون(09/16)، من أجل الاستفادة من ضمان التحويل، المحسوبة على شرائح على أساس حصة التمويل الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي في التكلفة الإجمالية للاستثمار، بنسب مئوية مختلفة كالأتي:

- (30%) عندما يكون مبلغ الاستثمار أقل من (100) مليون دج أو يساويه.
- (15%) عندما يكون مبلغ الاستثمار أكبر من(100) مليون دج وأقل أويساوي1 مليار دج.
- (10%) عندما يفوق مبلغ الاستثمار (1) مليار دج.

وتكون حصة التمويل في التكلفة الإجمالية للاستثمار الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي حسب الحصة التي يحوزها هذا الأخير في رأسمال الشركة.

كما لا يعرقل عدم توفر مبالغ الأسقف الدنيا ، الاستفادة من المزايا غير أن يحرم الاستثمار من حق ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة (25) من القانون رقم: (09/16).[2]

ومع مراعاة المادة(18)من نفس المرسوم رقم: (101/17) تستفيد الاستثمارات من:

1/المزايا المشتركة المنصوص عليها في القانون رقم:(09/16).

2/المزايا الإضافية المنصوص عليها في القانون رقم:(09/16) ، وقانون القطاع التابع له النشاط موضوع الاستثمار (سواء كان في النشاطات السياحية أو الصناعية أو الفلاحة)

1- أحكام المادة : (15) ، من المرسوم التنفيذي رقم(101/17) ، المرجع السابق ، ص(09).

2- أحكام المادة : (16) ، المرجع نفسه، ص(10).

تضاف المزايا المنصوص عليها في (1و2) المذكور أعلاه إلى مزايا القانون العام المنشأة عن طريق التشريع الجبائي، وفي حالة وجود مزايا من نفس الطبيعة يستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل.[1]

3/ المزايا الاستثنائية/ المنصوص عليها في القانون رقم:(09/16) التي تمنح زيادة على المزايا المشتركة والإضافية المذكورة في المادة (17) من المرسوم نفسه.

4/ المزايا التي تمنح حسب موقعها/ التي من شأنها أن تمنح للاستثمارات حسب موقعها، و التي يساوي مبلغها أو يفوق 5 ملايير دج ، ويتم تحديد المزايا (3 و 4) من طرف المجلس الوطني للاستثمار، بعد التقييم الاقتصادي الذي تقوم به الوكالة والمعد على أساس بطاقة معلومات يحدد نموذجها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف الاستثمار بعد موافقة المجلس.[2]

5/ المزايا التي تمنح للجنوب أو الهضاب العليا أو منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة

وعندما يتضمن استثمار ما واقع في منطقة تابعة للجنوب أو الهضاب العليا أو منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة ، ولها عدة وحدات أو منشآت ، فإن تلك المتمركزة خارج هذه المناطق المذكورة أعلاه،لا يمكنها الاستفادة عندما تكون معنية بالاستثمار إلا من المزايا المشتركة وعند الاقتضاء من المزايا الإضافية.

وعند الانتهاء من فترة الإعفاء بعنوان هذه المزايا المشتركة و المزايا الإضافية يمكن للوحدات و المنشآت الواقعة في المناطق المذكورة أعلاه أن تستمر وحدها في الاستفادة لما تبقى من فترة الإعفاء الممنوحة لها كالتالي :

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات حسب نسبة الاستثمارات التي تم إنجازها فيها
- الإتاوة بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال (10) سنوات أو(15) سنة حسب منطقة الموقع و(50%) من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد هذه المدة.[3]

1- أحكام المادة : (17) ، من المرسوم التنفيذي رقم(101/17) ، المرجع السابق ، ص(10).

2- أحكام المادة : (18) ، المرجع نفسه ، ص(10).

3- أحكام المادة : (19) ، المرجع نفسه ، ص(10).

الفرع الرابع / إجراءات التسجيل وأثـاره

أولا/ إجراءات التسجيل

يتم تسجيل الاستثمارات وفق المرسوم التنفيذي رقم: (102/17) الذي ،وتطبيقا لأحكام للمواد (4 و6 و8 و9) من القانون رقم(09/16).[1]

ولتسجيل المستثمرين لانجاز استثماراتهم، جاءت في المادة (03) كما يلي:" تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم: (09/16)المؤرخ في 03 أوت 2016 و المذكور أعلاه ." [2]

باستثناء تسجيل الاستثمارات التي يساوي أو يفوق حجمها 5 مليار دينار جزائري و أيضا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، فيتم تنفيذها بعد إخضاعها لقرار المجلس الوطني للاستثمار.

والهدف من التسجيل الاستثمار هو الحصول على مزايا الإنجاز، والتي يتضمنها قانون الاستثمار، أي كل الخدمات المقدمة من طرف الهيئات للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يتم تنفيذها مسبقا على كل شروع في الإنجاز.[3]

ويتجسد تسجيل الاستثمار بقوة القانون على أساس استمارة ، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة ، تحمل توقيع المستثمر ، وتتم العملية من طرف المستثمر نفسه أو من طرف كل شخص يمثله على أساس وكالة مصادق عليها ، أمام الوكالة اللاّمركزية التي يختارها المستثمر. [4]

ويؤدي تسجيل استثمار الإنشاء إلى تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو الممثل القانوني للشركة الذي يباشر الإجراء ، أما الأنواع الأخرى من الاستثمار كالتوسع أو إعادة التأهيل

1- أحكام المادة: (01) ، المرسوم التنفيذي رقم(102/17) المؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (16)،الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2017، ص(21).

2- أحكام المادة : (03) ، المرجع نفسه ، ص(21).

3- أحكام المادة: (04) ، المرجع نفسه ، ص(21).

4- أحكام المادتين : (05 و06) ، المرجع نفسه ، ص(21).

تضاف إلى الوثيقة المذكورة نسخة من السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي ، وكذا صفحات الأصول و الخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة.[1]

يجب على الوكالة إعداد شهادة التسجيل و التأكد من أن النشاط غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، ولا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض إلا في الحالات الآتية و المنصوص عليها كالتالي:

1/ وفي حالة الإغفال أو الاختلاف بين المعلومات الموجودة في الاستمارة و المعلومات الواردة في الوثائق المقدمة يكون رفض مؤقت في انتظار قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة.

2/ وفي حالة الإغفال أو الاختلاف يمكن التكفل بالتعديلات في نفس الجلسة، فيقوم العون المكلف بتصحيحها على الفور بعد موافقة المستثمر.[2]

3/الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات خارج مجال تطبيق القانون (09/16)، و النصوص التنظيمية أو النشاطات الوارد في القوائم السلبية تكون محل تبليغ كتابي بالرفض المبرر، والمؤرخ و الموقع من طرف مسؤول الوكالة المؤهل.[3]

<u>ثانيا</u>/ أثار التسجيل بعنوان المزايا

ورد في أحكام المادة (13) ما يلي" يخول تسجيل الاستثمار بقوة القانون و دون أي إجراءات أخرى الاستفادة من مزايا الإنجاز المحددة في المواد (12 و 13 و 15) للقانون رقم:(09/16) المؤرخ في 03 أوت 2016 والمذكورة أعلاه. تدون هذه المزايا في شهادة التسجيل مع الإشارة إلى المواد التي أنشأتها."

1/ شروط تسجيل الاستثمارات التي تخضع لموافقة المجلس الوطني للاستثمار كل من :

– المزايا التي من شأنها أن تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني

– المزايا التي تمنح للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5 ملايير دج.[4]

ويمكن أن تحول مزايا الإنجاز المتحصل عليها من هذه الاستثمارات بعد موافقة المجلس للمتعاقدين مع المستفيد و المكلفين بالانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير ، ويتم تحويلها في

1– أحكام المادة: (07) ، المرسوم التنفيذي رقم(102/17) ، المرجع السابق ، ص(21).

2– أحكام المادة : (10) ، المرجع نفسه، ص(21).

3– أحكام المادة: (11) ، المرجع نفسه ، ص(22).

4– أحكام المادة : (13 و14) ، المرجع نفسه ، ص(22).

إطار عقود معدة حسب الأصول بين المستفيد والمتعاقد أو المتعاقدين معه، بتبليغ كتابي بموافقة المجلس إلي المستفيد من طرف مركز تسيير المزايا المختص إقليميا.[1]

2/ حالات تعديل شهادة التسجيل

أ- التعديلات على مستوى الوكالة : ويكون التعديل خلال مدة الاستفادة كالمعلومات المتعلقة بالموقع أو الموطن الجبائي أو التسمية أو اسم الشركة التجاري أو شكل ممارسة النشاط ، فتتم التعديلات بناء على طلب المستثمر مرفقة بالوثائق المبررة .

ب- التعديلات بموافقة المجلس الوطني للاستثمار :أما تعديلات الاستثمارات الخاضعة لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار، فتشترط موافقة هذا الأخير بخصوص كل طلب تعديل، و تتمثل فيما يأتي:

- تمديد أجل الإنجاز يساوي أو يفوق المدة (24)شهر.
- هيكلة الاستثمار أو تعديله .
- محتوى الاستثمار
- تغيير الموقع عندما تؤثر على المزايا التي من شأنها أن تمنح.

يمكن أن تكون المزايا الممنوحة إذا تأثرت بالتغييرات محل مراجعة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.[2]

ثالثا/ نهاية أثار التسجيل بعنوان المزايا

تنتهي أثار إجراء التسجيل إما بسبب:

1- التجريد من الحقوق
2- البطلان
3- عدم تقديم قائمة إضافية
4- الإلغاء بصفة إرادية
5- انقضاء أجال الإنجاز
6- الإتمام الكلي للمشروع.[3]

1- أحكام المادة : (15) ، المرسوم التنفيذي رقم(102/17) ، المرجع السابق ، ص(22).

2- أحكام المادة : (16) ، المرجع نفسه ، ص(22).

3- أحكام المادة : (30) ، المرجع نفسه ، ص(22).

أما المادة (31) ورد فيها بطلان شهادة التسجيل بمرور سنة من تسليمها و هذا نصها:

" تصبح شهادة تسجيل الاستثمار باطلة ، إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدء في الإنجاز بمرور سنة (01) على تسليمها، و يقصد بالبدء في الإنجاز:

أ- الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة ، والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات عندما يتعلق الأمر بالإنشاء.

ب- العملية الأولى من اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية بالنسبة لاستثمارات التوسع و التأهيل."[1]

و يكون التجريد من الحقوق كعقوبة منصوص عليها في التشريع أو التنظيم المعمول به في الحالات التالية: - عدم الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون رقم: (09/16)

- الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة.[2]

المطلب الثاني /أنواع المزايا الخاصة بالاستثمار المقررة في القانون رقم:(09/16)

تمنح المزايا حسب أشكال الاستثمار، حيث تستفيد من الامتيازات استثمارات الإنشاء ونشاطات توسيع قدرات الإنتاج و نشاطات إعادة التأهيل و المتعلقة بالنشاطات و السلع التي ليست محل استثناء من المزايا ، لذا يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات و التخفيضات الضريبية حسب نوع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و توجد ثلاثة مستويات من المزايا وهي:

الفرع الأول:المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:

أولا/ المشاريع المنجزة في الشمال

لقد أشار المشرع في المادة (12) بأن الاستثمارات المعنية بالاستفادة من المزايا المذكورة في المادة(02) من نفس القانون، وهي تتمثل في الاستثمارات ذات المفهوم التالي: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و إعادة التأهيل، وكذلك المساهمات في رأسمال الشركة.[3]

1- أحكام المادة : (31) ، المرسوم التنفيذي رقم(102/17) ، المرجع السابق ، ص(22).

2- أحكام المادة : (32) ، المرجع نفسه ، ص(22).

3- القانون رقم:(09/16) ، المرجع السابق ، ص(19).

بأن هذه الاستثمارات المعنية بالاستفادة من المزايا زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد أيضا من المزايا التالية:

1/ مزايا بعنوان مرحلة الإنجاز

تتم الاستفادة من هذه المزايا عند إنجاز الاستثمار, ولم يحدد القانون الجديد (09/16)أجل الاستفادة من هذه المزايا بخلاف المرسوم التشريعي السابق الذي حددها بثلاث (03) سنوات ، و إنما ترك أجل متفق عليه مسبقا بين المستثمر و الوكالة.[1]

و الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز كما يلي :

"– الإعفاء من الحقوق الجمركية, فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من حق دفع الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عند كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية, و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

– تخفيض بنسبة (90 %) من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار, ابتداء من تاريخ الاقتناء.

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال."[2]

1– أحكام المادة (20) ، القانون رقم:(09/16) ، المرجع السابق ، ص(21).

2– أحكام المادة (12)،الفقرة (02)، المرجع نفسه ، ص(19–20).

2/ مزايا بعنوان مرحلة الاستغلال:

بعد محضر معاينة الشروع تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر عن المشروع في عملية الاستغلال, يستفيد المستثمر و لمدة ثلاث (03) سنوات من المزايا الآتية:

"- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تخفيض بنسبة (50 %) من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المعددة من قبل المصالح أملاك الدولة."[1]

ثانيا/ المزايا المقررة للمناطق الخاصة:

يدخل نظام المناطق الخاصة والمقصود به تلك المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة وهي مناطق الجنوب ومناطق الهضاب العليا.

وبما أن الجزائر ترغب في استقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية و الوطنية فإنها اتبعت سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تقوم أساسا على تشجيع وترقية وتطوير الاستثمار لرفع عوائدها من العملة الصعبة وتنمية صادراتها و خلق مناصب شغل، و عليه فقد شجعت أيضا إنشاء مناطق خاصة تحدد قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة وخصتها بالمزايا التالية:

1/ مزايا بعنوان بمرحلة الإنجاز:

نصت المادة (13) في الفقرة الأولى بأنه " زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى ، البنود أ، ب ، ج ، د ، و، ز من المادة(12) أعلاه مما يأتي:

أ- تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار و ذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة .

ب- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

1- أحكام المادة (12)، القانون رقم:(09/16) ، المرجع السابق ، ص(20).

* بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) عشرة (10) سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50%من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

* بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خمسة عشرة(15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50%من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير."[1]

2/ مزايا بعنوان بمرحلة الاستغلال

نصت المادة (13) في الفقرة الثانية الإعفاء و لمدة (10) سنوات بعنوان مرحلة الاستغلال وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة (12) الفقرة الثانية من المزايا البندان (أ) و (ب) وهما:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار.

ب – الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة, فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

وتتم الاستفادة من هاته المزايا في مدة زمنية مقدره بعشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال، و محددة في محضر معاينة تعده المصالح الجبائية بناء من طلب يقدمه المستثمر.[2]

الفرع الثاني/ المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشغل

أولا/ المزايا لفائدة النشاطات ذات الامتياز

لقد منح المشرع الجزائري المزايا الإضافية للنشاطات ذات الامتياز والنشاطات المنشئة لمناصب العمل ، وأول ظهور لحق الامتياز كان بموجب المادة (03) من المرسوم التشريعي (12/93) المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 حيث نصت على ما يلي :

"يمكن الدولة أن تمنح بشروط إمتيازية قد تصل إلى الدينار الرمزي تنازلات عن

أراضي تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة " [3] .

1- القانون رقم: (09/16) ، المرجع السابق، ص(12).

2- القانون رقم: (09/16) ، المرجع نفسه ، ص(20)

1- المرسوم التشريعي رقم (12/93) ، المرجع السابق ، ص(04).

وهذا يعتبر مفهوماً جديداً لحق الامتياز وعقود استغلال العقار الصناعي الاقتصادي, ومنه انبثقت فكره الامتياز العقاري والامتياز الصناعي, وهو عقد مبني على فكره الانتفاع لمدة معينة من طرف شخص طبيعي أو معنوي من أجل إقامة مشروع استثماري، و كذلك أضاف المشرع إلي الاستفادة من هذه المزايا الإضافية النشاطات المنشئة لمناصب العمل، حيث جاءت هذه المزايا الإضافية في نفس المادتين (15و 16) من القانون (09/16)، أكد المشرع أن المزايا الإضافية لا تلغي المزايا المحددة في المادتين (12و 13) من نفس القانون لا تلغي التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة , المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية و النشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية ، كما أكد أيضا المشرع في الفقرة (02) من المادة (15) أن المستثمر يستفيد من التحفيز الأفضل عندما يكون هناك وجود لعدة مزايا من نفس الطبيعة و المنشأة بموجب هذا القانون أو التشريع المعمول به، و ذلك من أجل تطبيقها معا و الأولوية للامتيازات الأفضل لصالح المستثمر.[1]

ثانيا/ المزايا للاستثمارات المنشئة لأكثر من (100) منصب شغل

أما هذا النوع من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تنشئ **أكثر من** (100) منصب شغل دائم، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم:(105/17) الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم: (16) لسنة 2017 كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال والممنوحة للاستثمارات التي تستحدث أكثر من (100) منصب شغل ، بشرط تكون مسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي كانت محل معاينة للدخول في مرحلة الاستغلال- بعنوان مرحلة الاستغلال- وحددت المدة بثلاث سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تنشئ (100) منصب شغل أو اقل.

ويمنح لها الإعفاء المقرر في المادة(12) الفقرة (02) من القانون رقم: (09/16)على أساس محضر معاينة الدخول في الاستغلال تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر. و رفع مدة المزايا إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من (100) منصب

2- أحكام المادة (15) ، من القانون رقم: (09/16) ، المرجع السابق ، ص(20-21).

شغل يكون خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.[1]

أي بمعنى ترفع مدة مزايا الاستغلال من ثلاث سنوات إلى خمسة سنوات لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج مناطق الجنوب و الهضاب العليا أو منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة من الدولة عندما تنشئ أكثر من (100) منصب شغل دائم.[2]

أما المادة الأولى من نفس المرسوم، فقد نصت على تحديد منح مزايا الاستغلال لأكثر من (100) منصب شغل للاستثمارات مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة (13) القانون رقم: (09/16) .[3]

ويقصد بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ويتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط[4].

ويجب أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المزايا المنصوص عليها مباشرة ودائمة ومستوفية الشروط التالية :

- يجب أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية .
- يجب أن يتم توظيفهم عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة.[5]

ومن جهة أخرى يفيد ذات المرسوم بأن احتفاظ المستثمر بالاستفادة من الإعفاءات لمدة (05)سنوات مرتبط بمحافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة على الأقل طوال مدة الإعفاء .وذلك لتجنب أي تلاعب في التوظيف، حيث كان أغلبهم في السابق يضمن توظيف

1- أحكام المادة: (02) ، المرسوم التنفيذي رقم(105/17) المؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد (16) الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2017 ، ص(47).

2- أحكام المادة (16) ، من القانون رقم: (09/16) ، المرجع السابق ، ص(21)..

3- أحكام المادة: (02) ، المرسوم التنفيذي رقم(105/17) المرجع السابق ، ص(47).

4- أحكام المادة: (03) ، المرجع نفسه، ص(47).

5- أحكام المادة: (03) ، المرجع نفسه، ص(47).

(100) مستخدم في السنة الأولى ليصل إلى السنة الخامسة بعدد أقل بكثير من ذلك. والجديد في المرسوم التنفيذي هو إجبار المستثمرين على الاحتفاظ بأكثر من (100)مستخدم الذين تم توظيفهم من السنة الأولى لانطلاق النشاط، على طول فترة الإعفاء المقدرة ب(05) سنوات قصد تجنب التلاعب بالأرقام، وهو ما يعني أن المستثمر ملزم بتشغيل أكثر من (100) عامل (05) سنوات كاملة وليس سنة واحدة، كما كان معمولا به في القانون السابق.

* كيفية احتساب المناصب الشغل لمختلف أنواع الاستثمارات:

– وبالنسبة لاستثمارات الإنشاء فإنه يتم حساب كل المناصب التي أنشأها المشروع أول مرة. – بالنسبة لاستثمارات التوسيع أو إعادة التأهيل فإنه يتم حساب مناصب الشغل المنشأة حديثا وتضاف إليها تلك الموجودة وقت تسجيل الاستثمار، ولا يؤخذ بعين الاعتبار المناصب المنشأة قبل التسجيل. و إلا يتم سحب الامتيازات في حال الإخلال.[1]

كما يشترط من أجل الاستفادة من المزايا قيام المستثمر بالتصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي و تسديد اشتراكاته لديها ، ويتعين على المستثمر للاستفادة من مزايا الإعفاءات لمدة خمس سنوات، والاحتفاظ بعدد المناصب على الأقل طيلة مدة الإعفاءات الممنوحة.

كما يتأكد مركز تسيير المزايا بالوكالة المختص إقليميا من خلال التصريح السنوي للأجور المؤشر عليه من قبل مصالح الضمان بأن يقدم قبل 15 جانفي من كل سنة من احترام المستثمر من الاحتفاظ بالعمال أو عدد المناصب الجديدة في مستوى يساوي على الأقل المستوى المطلوب للاستفادة من المزايا، و يؤدي عدم تقديم التصريح إلى التوقيف الفوري لمزايا الاستغلال إذا فاقت المدة المستهلكة ثلاث سنوات.

زيادة على التصريح لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بعدد مناصب الشغل المنشأة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال، يتم التحقق من ذلك مع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.[2]

1– أحكام المادة: (05) ، المرسوم التنفيذي رقم(105/17) المرجع السابق، ص(47).

2– أحكام المواد: (06 و07 و08 و09)، المرجع نفسه ، ص(48).

الفرع الثالث: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني

تستفيد من المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني تكون على شكل اتفاقية (متفاوض عليها) بين المستثمر و الوكالة و التي تتصرف باسم ولحساب الدولة و هذا بعد أخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار .[1]

– مرحلة الانجاز: و حدد المشرع لهذا النوع من الاستثمارات المزايا التالية:

– يضاف زيادة على ذلك كل المزايا المشتركة و الإضافية حسب المرسوم رقم:(101/17).[2]

– منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات والمساعدات أو الدعم المالي , وكذلك كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها مع الوكالة مسبقاً، حسب المادة(20) من القانون (09/16).

– تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم ، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

– تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ، و لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات .[3]

– إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، و المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ب– مرحلة الاستغلال :

– تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة (12) من القانون (09/16) ، لفترة تصل إلى عشر(10) سنوات

1– أحكام المادة (17)، القانون رقم: (09/16) ،المرجع السابق، ص(21)

2– أحكام المادة (17) ، من المرسوم التنفيذي رقم: (101/17) ، المرجع السابق، ص(10).

3– أحكام المادة (18) الفقرة (03)، من القانون (09/16) ، المرجع السابق، ص(21).

المطلب الثالث/ متابعة الاستثمارات و العقوبات في حالة إخلال المستثمر لالتزاماته

تتم متابعة الاستثمارات و تطبيق العقوبات في حال عدم احترام الشروط والالتزامات ، عن طريق أحكام المواد (32 و 33 و 34) من القانون رقم:(09/16) المؤرخ في:03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار وكذا المرسوم التنفيذي رقم:(104/17) المؤرخ في 05 مارس2017 الذي يحدد كيفية متابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حال عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة. ويكون موضوع المتابعة في الاستثمارات التي تستفيد من المزايا التي يمنحها قانون الاستثمار الجديد ، خلال فترة الإعفاء. وتتم من طرف كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وإدارة الجمارك والضرائب و الأملاك الوطنية ،وكذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وإن هذه الهيئات مدعوة لمراقبة ومتابعة انجاز المشاريع المسجلة والخاضعة لتدابير قانون الاستثمار الذي يمنح مجموعة من المزايا مقابل تنفيذ المشاريع.

سنعالج من خلال هذا المطلب متابعة الاستثمارات من قبل الإدارات و الهيئات المعنية (الفرع الأول) ، ثم العقوبات المطبقة في حالة الإخلال بالالتزامات(الفرع الثاني).

الفرع الأول/ متابعة الاستثمارات والهيئات المعنية بها

أولا / الإدارات والهيئات المعنية بالمتابعة

يتمثل مفهوم المتابعة في القانون رقم: (09/16) من طرف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار فيما يلي:" تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة خلال فترة الإعفاء"[1] .

فحسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: (104/17)[2] ما يلي:

تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب القانون رقم: (09/16) للمتابعة خلال فترة الإعفاء من طرف الإدارات و الهيئات التالية:

1/ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

1- أحكام المادة (32) ، القانون رقم : (09/16) ، المرجع السابق، ص(23).

2- المرسوم التنفيذي رقم(104/17) المؤرخ في 05 مارس 2017 ، يتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد (16) الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2016 ، ص(38).

ويتم إخضاع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة للمتابعة خلال فترة الإعفاء، أي خلال فترة الاستفادة من مزايا الإنجاز و الاستغلال من قبل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و مرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع.

2/ الإدارة الجبائية والجمركية:

للسهر على احترام المستثمرين طبقا لصلاحياتهم للالتزامات المكلفين بها والواجبات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة، و تكون المتابعة في كل فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية، أما الإدارة الجبائية تكون المتابعة في كل فترة إهتلاك السلع المقتناة بعنوان النظام الجبائي التفضيلي ، أما متابعتها المتعلقة ببناءات مبنية أو غير مبنية تكون طوال فترة توافق أطول فترة الاهتلاك المحتسبة للسلع الأخرى.

3/ إدارة أملاك الوطنية:

للتأكد من الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من أجل إنجاز الاستثمار طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد منح الامتياز، و المتابعة التي تمارسها إدارة أملاك الوطنية في كل فترة منح حق الامتياز.

4/ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

كما تخضع الاستثمارات لمراقبة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، والسهر على أن يقوم المستثمر الذي استفاد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى خمس سنوات نتيجة إحداث أكثر من (100) منصب شغل بالاحتفاظ بعدد من المستخدمين، يكون على الأقل في نفس المستوى الذي سمح له بالحصول على المزايا، وذلك خلال كل فترة الاستفادة ، أما المتابعة التي يمارسها الصندوق خلال مدة خمس (05) سنوات، فابتداء من تاريخ إعداد محضر الدخول في الاستغلال.[1]

ثانيا/ متابعة تقدم المشاريع الاستثمارية

1- أحكام المواد:(02 و03 و04)،المرسوم التنفيذي رقم(104/17) ، المرجع السابق، ص(39).

وحسب نص المادتين (05و06) بأنه يلزم المستثمرين بالسماح للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بممارسة مهمة المتابعة بتقديم كل المعلومات المطلوبة عبر إرسال كشف عن تقدم مشاريعه سنويا مؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية.

كما يودع الكشف السنوي لتقدم المشاريع لدى المصالح الجبائية في نفس الوقت وفي حدود الآجال المحددة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية[1].

وتقوم المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل سداسي بتشخيص المستثمرين المتخلفين لم يدعوا الكشف السنوي ، وتعد قائمة هؤلاء ، وترسل إلى المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا لأعذارهم من أجل تقديم الكشف في مدة (02) شهرين من تاريخ تبليغ الأعذار تحت طائلة توقيف المزايا.

ويجب أن تبلغ الإعذارات المذكورة أعلاه في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام قائمة المستثمرين المتخلفين المرسلة من المصالح المحلية للوكالة.

وترسل كشوف تقدم المشاريع المقدمة بعد الأعذار من طرف المصالح الجبائية إلى الوكالة وتعد المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المعنية قائمة المستثمرين الذين لم يستجيبوا للإعذار المذكور سابقا في المادة (07) من نفس المرسوم ، بعد (15) يوما من انقضاء الأجل المحدد، وترسلها إلى الوكالة بعد القيام بتعليق المزايا التي يتمتعون بها[2].

ثالثا/ متابعة الالتزامات و الواجبات المكتتبة

نصت المادة (09) على:" الالتزامات المذكورة في المادة الأولى أعلاه هي تلك المنصوص عليها بموجب أحكام القانون رقم: (09/16) المؤرخ في:03 أوت 2016 والمذكور أعلاه،والنصوص المتخذة لتطبيقه،التي تضع على عاتق المستثمر التزاما بالقيام أوبعدم القيام.

و تكون الواجبات المذكورة في المادة الأولى أعلاه هي تلك التي اتخذها المستثمر مقابل المزايا الممنوحة."[3]

الفرع الثاني/ العقوبات في حالة إخلال المستثمر لالتزاماته

1- أحكام المواد : (05 و06)، المرسوم التنفيذي رقم(104/17) ، المرجع السابق ، ص(39).

2- أحكام المواد: (07 و08)، المرجع نفسه، ص(39- 40).

3- أحكام المادة: (09) ، المرجع نفسه ، ص(40).

وتتمثل العقوبات في حالتين تطبق في حال عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية، وفي حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة .

أولا/ حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية

ويؤكد المرسوم أنه في حال عدم القيام بإيداع الكشف السنوي لتقدم المشاريع فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم بتعليق حقوقه في المزايا، وتدعو المستثمر إلى الحضور إلى مكاتبها لتقديم التبريرات المحتملة، وفي حالة التزامه الصمت في الشهر الموالي للإشعاره ، فإنه يجرد من حقوقه من المزايا بإلغاء شهادة تسجيله[1].

ويؤدي التجريد من هذه الحقوق حسب المادة (11) إلى " تسديد كل المزايا المستهلكة بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".[2]

ويؤدي هذا إلى عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به كما يتم التجريد من الحق في المزايا وفق الأشكال نفسها التي تم بها التسجيل ، وتتجسد بإشعار التجريد من الحقوق من المزايا حسب الملحق الثالث بهذا المرسوم و يرسل منه نسخ أصلية إلى الإدارات المعنية [3].

ثانيا /حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة .

يطبق التجريد من الحقوق في المزايا في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة بعد الأعذار أو عند تحويل الوجهة التفضيلية وعند كل حالة منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يمكن أن تؤدي إلى تقرير مثل هذه العقوبة[4].

وفي حال إلغاء تسجيل الاستثمار بمبادرة من المستثمر نفسه فإن مسؤول الوكالة يصدر بصفة مباشرة التجريد من الحق في المزايا.

وفي كل الأحوال فإن المادة (14) الفقرة (02) منه يشدد على أن" التجريد لا يصدر إلا بعد سماع المستثمر شريطة أن يستجيب هذا الأخير للاستدعاء الأول، المتضمن العبارة الصريحة

1- أحكام المادة: (10) ، المرسوم التنفيذي رقم(104/17) ، المرجع السابق ، ص(40).

2- أحكام المادة: (11) ، المرجع نفسه ، ص(40).

3- أحكام المادة: (12)، المرجع نفسه ، ص(39- 40)

4- أحكام المادة: (13)، المرجع نفسه ، ص(40).

موضوع الأعذار في أجل لا يتجاوز (60) يوما ابتداء من تاريخ إرسال هذا الأعذار" ، وإلا فبعد انقضاء الأجل فإن التجريد يتم حتى مع عدم سماع المستثمر. [1]

ولكن تنص المادة (15) على أنه يمكن رفع التجريد من الحق في المزايا في عدد من الحالات في حالة القرار الايجابي الناجم عن طعن اختياري أو أمام لجنة الطعن أو في حالة إلغاء القرار من العدالة.[2]

و يؤدي رفع التجريد من الحق في المزايا إلي إشعار بإعادة الحق في المزايا حسب الملحق الرابع بهذا المرسوم مع إرسال نسخ أصلية إلي الإدارات المعنية

ولا يشكل رجوع التبليغات أو الاستدعاءات الصادرة بسبب العنوان الخاطئ أو جهل العنوان المذكور أو رفض سحب الرسالة عائقا للنطق بالتجريد من المزايا في حال عدم امتثال المعني للأحكام السابقة الذكر[3].

1- المرسوم التنفيذي رقم(104/17) ، المرجع السابق ص(40).

2- المرجع نفسه ص(40).

3- المرجع نفسه ص(40- 41).

المبحث الثاني

أجل الإنجاز والضمانات الممنوحة للاستثمار والأجهزة المكلفة به

كما جاء هذا القانون رقم: (09/16) لتأكيد سياسة الدولة أكثر فيما يخص الضمانات حيث أقرها في الفصل الرابع تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات، وأجهزة الاستثمار بتوسيع مهام هذه الأخيرة لأجل مرافقة المستثمر و تسهيل الإجراءات الإدارية التي تمكنه من الاستفادة من المزايا المحفزة ، وتماشيا مع تدابير قانون الاستثمار الجديد منحت الدولة و في إطار سياسة تشجيع الاستثمار، صلاحيات أوسع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بتمكينها من التسيير اللامركزي للمهام المنوطة بها، عبر الشباك الوحيد المستحدث على مستوى الولايات، تم تعزيز أداء الوكالة بخلق هياكل جديدة المتعلقة بالمراكز الأربعة ، أبرزها مركز دعم إنشاء المؤسسات ومركز الترقية الإقليمية، تعنى بمهام دعم المؤسسات وأصحاب المشاريع ومرافقتهم لكسب ثقتهم من جهة، وخلق فرص العمل والثروة المالية من جهة أخرى، وهذا ما سيتم عرضه بالتفصيل من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول/ أجل الإنجاز وتنفيذ مزاياه

الفرع الأول: أجل الإنجاز للاستثمارات المنجزة

جاء في القانون رقم: (09/16) المؤرخ في :2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الثالث في المادة (20) عن أجل الإنجاز، بحيث أن الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات تنجز في أجل متفق عليه مسبقا[1] مع الوكالة، ويكون هذا الاتفاق بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفتها تمثل الدولة الجزائرية في عملية الاستثمار، ويبدأ سريان أجل الانجاز من تاريخ التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وتمنح الوكالة المستثمر شهادة تسلم له تمكنه من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات و الهيئات المعنية , بشرط أن لا تكون واردة في القوائم السلبية، و يدون أجل الانجاز في هذه الشهادة التي تسلمها الوكالة للمستثمر.

1- أحكام المادة (20) الفقرة (02) ، من القانون رقم: (09/16)، المرجع السابق، ص(20).

جاء في المادة (17) ما يأتي:" ينتج التسجيل أثاره خلال كل فترة الإنجاز المحددة مع المستثمر، طبقا لأحكام المادة (20)من القانون رقم:(09/16) المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 غشت 2016 و المذكور أعلاه ، و تمديدها .

يبدأ سريان مفعول هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار."[1]

أما إذا كان أجل الإنجاز محل تمديدات بناء على طلب المستثمر ، فأنه يخضع إلي شروط معينة حددتها المادة (18) وهي:

- طلب تمديد الأجل يتقدم به المستثمر.
- أن يكون الطلب التمديد معلل .
- إرفاق الطلب بالوثائق المبررة الثبوتية
- يقدم الطلب التمديد خلال مدة أدناها (03) أشهر قبل انقضاء الأجل الممنوح و أقصاها (06) أشهر بعد هذا التاريخ.

و إذا قدم الطلب التمديد خارج هذه المدة تسقط الآجال بعدها ، و يعتبر المستثمر قد تخلى عن التمديد ، إلا إذا برر المستثمر هذا التأخير بوثائق مثبتة.[2]

في كل الحالات الأخرى يتم الشروع في إعداد المعاينة في الدخول مرحلة الاستغلال أو الإلغاء أو التجريد.

أما تمديد الأجل للاستثمارات تخضع لموافقة للمجلس الوطني للاستثمار.

أما نفاذ أجال الإنجاز جاء في نص المادة (33) الحالتين التاليتين :

- يقر المستثمر إنهاء اقتناء السلع والخدمات وذلك بتقديم معاينة نهائية للدخول في الاستغلال
- يتخلى المستثمر بصفة إرادية عن تمديد أجل الإنجاز المذكور في شهادة التسجيل ، بعد مدة ستة (06) أشهر من حلول الأجل.[3]

1- المرسوم التنفيذي رقم(102/17) ، المرجع السابق ، ص(22- 23).

2- أحكام المادة (18) ، المرجع نفسه ، ص(23).

3- أحكام المادة (33) ، المرجع نفسه ، ص(25).

الفرع الثاني/ كيفية تنفيذ مزايا الإنجاز

أولا/ إجراءات تنفيذ مزايا الإنجاز

جاء في نص المادة (20) ما يلي:

" يفضي تحديد مضمون المزايا المنصوص عليها في القانون رقم: :(09/16) المؤرخ في: 03 أوت 2016 و المذكور أعلاه إلى تحديد التكوين المادي للاستثمار بواسطة قائمة محددة لكمية السلع و الخدمات التي تدخل بصفة مباشرة في إطار الاستثمار ."[1]

1/ قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

ويعني تحديد مضمون المزايا هو تحديد الجانب المادي للاستثمار عن طريق القائمة المحددة لكمية السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار .

ويقوم المستثمر بتقديم هذه القائمة بأربع نسخ منها،حسب الملحق الثالث بالمرسوم إلى مركز تسيير المزايا للتأشيرة عليها، وإرفاقها بنسخ من شهادة التسجيل المستثمر لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارو السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي.

وأكد المرسوم التنفيذي (102/17) المقصود بالتأشيرة علي القائمة في المادة (21) ما يأتي:

" تشكل التأشيرة الموضوعة على القائمة المذكورة في المادة (20)أعلاه، إجراء موجها لإقرار مطابقة السلع و الخدامات التي تتضمنها لطبيعة النشاط الممارس و الأحكام التنظيمية المتعلقة بالقوائم السلبية.

لا تخول تأشيرة القوائم الحق في مراقبة المسار التقني و لا التدخل في طبيعة التجهيزات المراد اقتناؤها ، أو عددها أو حجمها."[2]

ونستخلص من هذه المادة نقطتين مهمتين :

أ/ يجب أن يتحقق شرط التأشيرة على القائمة من طرف مركز تسيير المزايا ، يعني ذلك تأكيد أو إقرار مطابقة السلع والخدمات مع طبيعة النشاط الممارس من طرف المستثمر.

ب/ أن هذا الإجراء لا يبرر الحق في مراقبة المسار التقني أو التدخل في التجهيزات المراد اقتناؤها سواء في طبيعتها أو عددها أو حجمها.

1- المرسوم التنفيذي رقم(102/17) ، المرجع السابق ، ص(23).

2- المرجع نفسه ، ص(23).

2/قائمة السلع المشكلة للحصص العينية

وتضيف المادة (22) أن السلع الجديدة التي تكون محل حصص عينية بغرض المساهمة في رأسمال الشركة حسب الشروط الواردة المادة (25) من القانون رقم:(09/16) ، يقوم المستثمر بتقديم (04) نسخ من قائمة الحصص العينية عن طريق الملحق الرابع، تخضع لنفس الشروط المحددة في المادة (21) أعلاه .

غير أنه تستفيد من المزايا السلع المستوردة المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج والسلع المستعملة المقتناة في إطار عقد الاعتماد الايجاري الدولي بعد رفع خيار الشراء .

و أشارت المادة(23) لا تكمن قيمة السلع التي تشكل الحصص العينية وفقا للقانون رقم: (09/16) إلا في تطبيق الإعفاء أثناء جمركة هذه الحصص من التوطين البنكي و إجراءات التجارة الخارجية ، وقد تحتوي هذه القائمة على سلع مستثناة دون أن يكون هذا سببا في المطالبة بالاستفادة من المزايا .[1]

ثانيا/ إجراءات تعديل القوائم

1/ كيفية تعديل القوائم

يتم تعديل القوائم المذكورة في المادة (20 و23) ، بناء على طلب يتقدم به المستثمر أو ممثله القانوني حسب الملحق الخامس بهذا المرسوم .

" و يتم تعديل القوائم حسب نفس الإجراءات التي أعدت بها في البداية." يعني ذلك أن إجراءات التعديل تخضع لنفس إجراءات طلب الاستفادة من مزايا الإنجاز من البداية.[2]

2/ كيفيات إعداد القوائم التصحيحية

يخول تعديل هذه القوائم إلى إعداد قوائم تصحيحية حسب الملحق السادس بهذا المرسوم إلى ثلاثة (03) أنواع من التصحيح وهي:

أ/ القائمة التكميلية:

هي قائمة تضاف إلى القائمة الأصلية ، تسمح بإضافة سلع أو خدمات جديدة .

1- المرسوم التنفيذي رقم(102/17) ، المرجع السابق ، ص(23).

2- أحكام المادة (24) ، المرجع نفسه ، ص(24).

ب/ القائمة التعديلية:

و هي إضافة و تبديل متزامن للأجهزة أو الخدمات الواردة في القائمة الأصلية.

ج/القائمة المصححة:

و هي قائمة استبدال سلع أو خدمات بشرط حذف تلك السلع المستبدلة في القائمة الأصلية.[1]

3/ شروط تعديل القوائم التصحيحية

– لا يمكن إعداد القوائم التصحيحية إلا في الاستثمارات التي لم يستنفذ أجل إنجازها وقت تقديم الطلب

– و في حالة عندما يكون أجل الإنجاز قابلا للتمديد ، يكون استلام الملف خاضعا لدخول التمديد حيز التنفيذ.

– الدخول في الاستغلال الجزئي لا يكون مانعا في تقديم القوائم التصحيحية ، مادام أن المستثمر يحتفظ بالاستفادة من مزايا الإنجاز.

– لا يمكن إعداد القوائم التصحيحية إلا للسلع الجديدة.[2]

ثالثا/ الاستهلاك الفعلي للمزايا

ورد في المادة (28) بأن الاستهلاك الفعلي للمزايا يخضع إلى عدة إجراءات و هي:

– إعداد السجل التجاري

– رقم التعريف الجبائي

– قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف رئيس مركز تسيير المزايا.

– تطبيق الإعفاء من حقوق التسجيل لاستثمارات الإنشاء الخاص بالعقود التأسيسية للشركات، على أساس شهادة التسجيل فقط.[3]

كما بينت المادة (29) بأن التأشيرة على قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا من طرف رئيس مركز تسيير المزايا، تعتبر موافقة مبدئية على الإعفاء من الرسم على القيمة

1– أحكام المادة (25) ، المرسوم التنفيذي رقم(102/17) ، المرجع السابق ، ص(24).

2– أحكام المادة (26) ، المرجع نفسه ، ص(24).

3– أحكام المادة (28) ، المرجع نفسه ، ص(24).

المضافة الخاصة بالسلع المقتنية محليا .

وتتم إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بالسلع و الخدمات في نفس الجلسة بناء على السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي و شهادة تسجيل الاستثمار و قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وفاتورة أولية الخاصة بالسلع المراد اقتناؤها بعنوان النظام الجبائي التفضيلي .

ويعفى من إعداد قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا ، من تقديم شهادة الإعفاء فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة الواردة في قائمة الاستهلاك.[1]

المطلب الثاني/ الضمانات الممنوحة للاستثمار

تتمثل الضمانات الممنوحة في نص القانون رقم: (09/16) المؤرخ في:03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار في مجموعة ضمانات منصوص عليها في هذا القانون من أجل توفير الوسائل الكفيلة لحفظ حقوق المستثمر من أي مخاطر قد تهدده أو تحدق به .

" وتتنوع ضمانات الاستثمار بين داخلية كفلها القانون الداخلي للمستثمر الأجنبي عبر وسائل موضوعية أو إجرائية نص عليها , ودولية كفلتها المعاهدات الدولية عبر نصوص وإجراءات نصت عليها الضمانات الدولية ضمن الاتفاقيات التي ترعاها."[2]

وتنقسم هذه الضمانات إلى ثلاثة أنواع هي:

- الضمانات القانونية (فرع أول)
- الضمانات القضائية (فرع ثاني)
- الضمانات المالية (فرع ثالث)

الفرع الأول /الضمانات القانونية على ضوء القانون (09/16)

لقد أقرت الدولة الجزائرية قوانين الاستثمار، وجعلت لها حماية قانونية و ذلك بسن مجموعة من القواعد القانونية من أجل توفير المناخ الملائم لاستقطاب الاستثمار فمنها الحوافز و الامتيازات ، و منها الضمانات القانونية المتمثلة في:

1- أحكام المادة (29) ، المرسوم التنفيذي رقم(102/17) ، المرجع السابق ، ص(24).

2- عبد الله عبدالكريم ، المرجع السابق، ص(24).

أولا/ ضمان عدم التمييز و المعاملة المنصفة و العادلة

يقصد بهذا الضمان أن الدولة المضيفة تعامل المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يعامل بها المستثمر الوطني، أي أنهما يتمتعان بمعاملة منصفة بنفس الحقوق و الواجبات.

وقد جاء تكريس هذا المبدأ لإلغاء التمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي عند صدور قانون النقد و القرض رقم: (10/90)الذي أقر معيار المقيم و غير المقيم بعدما كان يعتمد على معيار الجنسية سابقاً، ثم جاء المرسوم التشريعي (12/93) ليكرس هذا المبدأ، و كذلك الأمر رقم: (03/01) ، ثم جاء صدور القانون رقم: (09/16) ليكرس ذلك في المادة (21) حيث نصت على ما يلي:

" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية الجهوية و المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية, يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم".[1]

نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمرين الأجانب، وبين المستثمرين المحليين بخصوص الحقوق و الالتزامات المرتبطة باستثماراتهم ، نلاحظ احتواء المادة(21) على ضمان عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب في المعاملة .

ثانيا/ ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي

المقصود بهذا المبدأ هو تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمار والذي يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات بين المستثمر والدولة في إطار الاستثمار .

وعليه فإن التعديلات المفاجئة في التشريع تؤثرعلى المستثمرين الأجانب في مشاريعهم الاستثمارية.

ولهذا أقر المشرع الجزائري في القانون رقم: (09/16) المؤرخ في:03 أوت2016 ما يلي: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة." [2]

1- أحكام المادة (21) ، من القانون (09/16) المرجع السابق، ص(21) .

2- أحكام المادة (22) ، المرجع نفسه، ص(22).

ويعتبر نص هذه المادة بمثابة تعهد من جانب الدولة الجزائرية بعدم تطبيقها لقوانين جديدة على الاستثمارات التي شرع في انجازها.

الفرع الثاني/الضمانات القضائية على ضوء القانون(09/16)

من بين الضمانات الهامة الممنوحة للمستثمر هي النص على كيفية حل النزاعات التي تطرأ بين المستثمر و الدولة المضيفة, ولقد أقر المشرع الجزائري جملة من الوسائل والآليات لتسوية النزاعات الخاصة بعملية الاستثمار.

" من المعروف أن هناك منازعات قد تثور بشأن عقود ضمان الاستثمار, أي بين المستثمر والمؤسسة العربية للضمان أو غيرهم، وهناك آليات لفض هذه النزاعات تمت عليها الاتفاقية."[1]

ومن بين الآليات لفض هذه النزاعات المكرسة من قبل المشرع هي :

- التسوية عند طريق القضاء الوطني
- التسوية عند طريق الوسائل الودية

و بموجب القانون (09/16) المتعلق بترقية الاستثمار، فقد أقر المشرع الجزائري ضمانات ووسائل لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار و الناشئة بين الدولة و المستثمر منها:

أولا / التسوية عن طريق القضاء الوطني

نص القانون رقم: (09/16) بأن يخضع كل خلاف ينشب بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه يؤول عرضه على الجهات القضائية المختصة إقليميا .[2]

وعليه فإن الجهات المختصة في فض النزاعات الناشئة عن عملية الاستثمار بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية هي الجهات القضائية المختصة إقليميا و هذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص و الأموال الموجودة فوق إقليمها، و هذا ما يعطي قضاءها اختصاصاً أصلياً بالفصل في مثل هذه النزاعات.

على أن كل خلاف يطرأ بين الطرفين يعرض أولا على الجهات القضائية الجزائرية ، وهذا تماشيا مع مبدأ ثابت في القانون الدولي و هو مبدأ استنفاد وسائل التقاضي الداخلية ، و بذلك

1- عبد الله عبدالكريم ، المرجع السابق، ص(150)

2- أحكام المادة (24) ، من القانون رقم:(09/16)، المرجع السابق، ص(22).

تكون المحاكم الجزائرية مختصة مبدئيا ، إلا أن هذا المبدأ العام في اختصاص المحاكم الوطنية يرد عليه استثناء يفتح الباب لاعتماد طرق أخرى لتسوية النزاعات ، و يتعلق الأمر باللجوء للصلح و التحكيم .

ثانيا/ تسوية النزاعات عن طريق الوسائل الودية

أجاز المشرع الجزائري حسب نص المادة (24) بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار عن طريق الوسائل الودية و هي المصالحة و التحكيم وهي :" إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم ، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص ".[1]

إذ نجد أن هناك حالتين فقط يمكن خلالهما استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية واللجوء للصلح و التحكيم الدولي وهما:

الحالة الأولى:

وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية مع الدولة التي يحمل المستثمر جنسيتها ، تتضمن إمكانية اللجوء إلى الصلح و التحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار .

الحالة الثانية:

وجود اتفاق بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي ، يتضمن شرط الصلح و التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز و استغلال الاستثمارات الأجنبية، أو يسمح للأطراف بعد قيام نزاع اللجوء إلي التحكيم الخاص.[2]

و ما تجدر الإشارة إليه أنه على مستوى التحكيم المؤسساتي اللجوء إلي المصالحة يعتبر كخطوة مسبقة قبل اللجوء إلى التحكيم،وتتمثل تسوية النزاعات عن طريق الوسائل الودية في:

1/المصالحة

1- أحكام المادة (24) ، من القانون رقم:(09/16)، المرجع السابق ، ص(22).

2 – ياسين قرفي ، المرجع السابق ، ص (96) .

من خلال المصالحة يسعى الأطراف عند إثارة النزاعات لتسويتها في التفاوض فيما بينهم من أجل التقريب من وجهات النظر، فيتلقى الشخص المباشر لعملية المصالحة طلبات الخصوم وردودهم و يدعوهم للاجتماع ، سواء فرادى أو مجتمعين للاستماع لأقوالهم ووجهة نظرهم، و يحاول المباشرة بالمصالحة والتقريب من وجهة نظر الخصوم من أجل تسوية النزاع الناشب بينهم دون اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم.

"يسعى الأطراف عند إثارة قواعد المنازعات إلى تسويتها عند طريق المفاوضات ."[1]

2 /التحكيم

يعتبر التحكيم وسيلة لفض النزاعات قبل أو بعد نشوبها, وهو وسيلة معترف بها على مستوى القوانين و الأعراف الدولية و كذلك القوانين الوطنية, و هو وسيلة بديلة عن قضاء الدولة, وخاصة في عصرنا الحاضر أن القضاء الخاص هو الأكثر انتشارا في العالم لحسم المنازعات التجارية ويلجأ إليه الأطراف بإرادة حرة لحل ما قد يطرأ من خلاف بينهم, بحيث يعتبر التحكيم الدولي بمثابة التأمين وضمان للمستثمرين الأجانب،لأن الفصل في النزاعات المتعلقة بالاستثمار تحتاج إلى دراسة كافية بالعرف التجاري الدولي, وهو الشيء الذي لا يتوافر في القضاء العادي، كذلك يمكن اللجوء إلى تحكيم خاص، و هذا بناء على اتفاق بين الدولة و المستثمر من أجل تسوية النزاعات فيما بينهما .

و إذا حاولنا استقراء المادة(22) من القانون رقم:(09/16) نستخلص ما يلي:

1-إن الاختصاص الأصلي للنظر في المنازعات التي تثور بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية معقود للمحاكم الجزائرية.

2- إن النِّزاع المفترض في هذه المادة هو بين طرفين:

أ - بين المستثمر الأجنبي من جهة ، و في هذا استبعاد صريح للمستثمر الوطني من إمكانية اللجوء إلى التحكيم.

ب - و الدولة الجزائرية من جهة أخرى ، و في هذا استبعاد لأي نزاع قد يثور بين المستثمر الأجنبي و أي شخص أخر غير الدولة الجزائرية ، إذ أهم خصوصية في التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار وجود الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية .

1– عبد الله عبدالكريم ، المرجع السابق، ص151

الفرع الثالث /الضمانات المالية على ضوء القانون (09/16)

ومن بين الضمانات الممنوحة للمستثمر أيضا الضمانات المالية باعتبار أن المال عنصر أساسي في قيام الاستثمار، فقد منحت ضمانات مالية للمستثمرين تمثلت في :

- حرية تحويل رؤوس الأموال
- ضمان حق الملكية و التعويض
- التعويض عن المخاطر

أولا/حرية تحويل رؤوس الأموال

تتعلق حرية التحويل أساسا برأس المال و عوائده المتعلقة بالاستثمار , فحسب المادة (25) الفقرة الثانية نصت على ما يلي :

" تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة، انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي و مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ، و يتم التنازل عنها لصالحه و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع , ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم .

كما تقبل كحصص خارجية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به. "[1]

وتم تحديد الأسقف الدنيا حسب القانون (09/16) من أجل الاستفادة من ضمان التحويل المحسوبة على شرائح على أساس حصة التمويل الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي في التكلفة الإجمالية للاستثمار كالتالي:

*(30%)عندما يكون مبلغ الاستثمار أقل من (100) مليون دج أو يساويه.

*(15 %)عندما يكون مبلغ الاستثمار أكبر من (100) مليون دج وأقل أو يساوي1 مليار دج.

*(10%)عندما يفوق مبلغ الاستثمار (01) مليار دج.[2]

1- القانون رقم:(09/16) ، المرجع السابق، ص(22) .

2- أحكام المادة(16) الفقرة(03)، من المرسوم التنفيذي رقم: (101/17) ،المرجع السابق،ص(10)

ويتضمن ضمان التحويل أيضا المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى و لو كان مبلغها يفوق رأسمال المستثمر في بداية مشروعه الاستثماري.

و لقد حرص المشرع الجزائري من أجل جذب الاستثمار الأجنبي على تضمين الدساتير والتشريعات أحكاما تهدف إلى حماية المستثمرين " و من جملة الضمانات أيضا ضمان تحويل الأموال إلى الخارج و إذا كانت هذه المسألة مهمة للمستثمر فهي تشكل عبئاً ثقيلا على البلد النامي, و ذلك لحاجة هذا البلد للأموال, هذه الحاجة دفعت العديد من الدول النامية إلى عدم منح حرية كاملة في التحويل." [1]

ثانيا/ ضمان حق الملكية و التعويض

يمثل حق الملكية الإطار الملائم لتوفير الأمان القانوني للمستثمرين في علاقاتهم بالدولة التي تقام فيها استثماراتهم فقد تكون استثماراتهم معرضة للتأميم أو المصادرة أو الاستيلاء من قبل الدولة بطريقة قانونية، حيث أن حق الملكية بالنسبة للمستثمر يعتبر حقاً لا يمكن التنازل عنه , و عليه فإن المشرع الجزائري قد أولى اهتماماً لهذه المسألة، حيث نص عليها في القانون (09/16) المتعلق بترقية الاستثمار :

" زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية , لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

ويترتب على هذا الاستيلاء , و نزع الملكية تعويض عادل و منصف." [2]

و من خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لحق الملكية في العملية الاستثمارية، فقد وضع شرط عدم أمكانية الاستثمارات المنجزة أن تكون محل استيلاء إلا في حالات منصوص عليها في التشريع المعمول به ،و إذا كان ذلك فإنه يترتب عليه تعويض عادل و منصف .

1- عبد العزيز قادري ، الاستثمارات الدولية - التحكيم التجاري الدولي ، ضمان الاستثمارات- ، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر(2006) ، ص(122).

2- أحكام المادة (23)، من القانون رقم: (09/16) ، المرجع السابق، ص(22).

ويقصد بالاستيلاء الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد، وفقا لحالات الضرورة والاستعجال، وهذا طبقا لنص المادة (679)من القانون المدني.

من خلال هذا التعريف نجد أن الاستيلاء إجراء استثنائي لا تلجأ إليه الدولة المستضيفة إلا في الحالات الخاصة كظروف الحرب أو الأزمات الحادة ,ويمس هذا الإجراء تحقيق المنفعة العامة مقابل تعويض يمنح لمالك المشروع.

وما نلاحظه وجود مفاهيم مختلفة في نزع الملكية حسب قوانين الاستثمارات السابقة منها:

1/ التسخير

جاء مصطلح التسخير في المادة (40) من المرسوم التشريعي رقم :(12/93) أنه " :لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير من طرف الإدارة ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف."

التسخير هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة للدولة المضيفة بغرض الانتفاع بكل أو بجزء من الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك في مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال محل التسخير[1].

2/ المصادرة

وبالرجوع إلى الأمر رقم: (03/01) المتعلق بتطوير الاستثمار نجد المشرع الجزائري قد أخذ بالمصادرة الإدارية كإجراء لنزع الملكية التابعة للمستثمر الأجنبي مقابل تعويض عادل و منصف.[2]

المصادرة هو إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة بغرض الاستيلاء على ملكية كل أو بعض الأموال،وذلك دون أداء أي مقابل أي دون أي تعويض، وتتخذ شكلا قضائيا أو إداريا، لذلك يصنفها البعض إلى مصادرة قضائية و مصادرة إدارية ، ولأن القانون الدولي المعاصر وسع مفهوم المصادرة، ولم يكتف بهذا المفهوم الضيق، حيث جعلها تستوجب التعويض،وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث نص على إلزامية تعويض المستثمر في حالة المصادرة

1 – ياسين قرفي ، المرجع السابق، ص (76).

2– أحكام المادة (16)، من الأمر(03/01)، المرجع السابق، ص(07).

تعويضا عادلا ومنصفاً حسب الأمر من خلال نص المادة .[1]

كما نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح (المصادرة الإدارية) و ذلك تبرير للتعويض وجعل الإجراء إدارياً أكثر منه جزائياً.

3/التأميم

اختلف في تعريفه بحسب الغاية المتوخاة من استحداث واستعمال هذه الأداة القانونية الحديثة، فالدول الاشتراكية – مثلا– تنظر للتأميم على أنه وسيلة من وسائل التغيير الجذري لأسس النظام الاقتصادي والاجتماعي، مستهدفة بذلك القضاء على مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، أما الدول النامية فترى التأميم على أنه وسيلة من وسائل التحرر الاقتصادي من الهيمنة الاحتكارية والتبعية الرأسمالية.[2]

ثالثا/التعويض عن المخاطر

يؤدى أي ضرر يصيب الاستثمار إلي تعويض المستثمر سواء كان ذلك بفعل الدولة أو أي سلطة من سلطاتها العامة أو المحلية، لأن مسؤولية الدولة عامة و شاملة، فهي تغطي كل الأضرار التي تصيب الاستثمار، و ذلك للأسباب التالية :

– الإخلال بأي التزام من الالتزامات المفروضة على عاتق الدولة.

– عدم القيام بما يلزم تنفيذه سواء عمدا أو إهمالا.

– التسبب في إحداث ضرر للمستثمر بمخالفة الأحكام القانونية .

وعليه فإن التعويض عن المخاطر المحدقة بالاستثمار تكون قيمته مساوية لما لحق بالمستثمر من ضرر تبعاً لنوع هذا الضرر ومقداره.

و الجزائر بدورها صادقت على عدة اتفاقيات تهتم بضمان المخاطر من بينها اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.[3]

---

1 – ياسين قرفي ، المرجع السابق، ص (79-80).

2 – المرجع نفسه، ص (78) .

3– اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تضمنت حماية الاستثمار ضد المخاطر غير تجارية ، وانضمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم: (16/72) المؤرخ في: 1972/06/07،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: (53) المؤرخ في: 1972/06/04.

وقد حرصت هذه الاتفاقية منذ البداية على استبعاد المخاطر التجارية من نطاق الضمان وهذه المؤسسة تسعى إلى تأمين المستثمر على المخاطر غير التجارية, و هذا ما أكدته نصوص العقد و الضمان التي أبرمتها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

كما أن الجزائر صادقت على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي أنشأت تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء و التعمير, وذلك بمقتضى مرسوم رئاسي رقم (345/95) المتضمن المصادقة على إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، و هذه المصادقة من طرف الجزائر اعتراف بالضمانات الدولية للاستثمار وتوفير المناخ الملائم للمستثمر في الجزائر، و من أهداف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ما يلي :

1/إصدار ضمانات للاستثمارات التي تجريها بعض الدول الأعضاء ضد المخاطر غير التجارية , كالتأمين المشترك و إعادة التأمين ضد هذه المخاطر.

2/ التكفل بتقديم الخدمات بهدف زيادة حجم الاستثمارات، و من بين هذه الخدمات إجراء البحوث و نشر المعلومات حول فرص و ظروف الاستثمار ,و تقديم المعونات الفنية لأجهزه توجيه و تنظيم الاستثمارات

3/ القيام بأوجه النشاطات المكملة و المناسبة التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء فيما بينها .

وعليه فإن الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة قد تطرقت للمخاطر التي قد تحدق بالاستثمار ، و ذلك من أجل طمأنة المستثمر و توفير المناخ الملائم لاستثماراته، وفي حال تعرضه للخسارة فإنه يتلقى التعويض العادل و المنصف .

و نشير في الأخير إلى أن الضمانات ضد المخاطر غير التجارية تتضمن ما يلي :

- ضمان في حالة مخاطر تحويل العملة
- ضمان في حالة الإخلال أو فسخ العقد
- ضمان في حالة الحرب و الاضطرابات
- ضمان في حالة مخاطر سياسية
- ضمان في حالة مخاطر تشريعية

المطلب الثالث/ الأجهزة المكلفة بالاستثمار على ضوء القانون رقم:(09/16)

قررت الجزائر تحديث أجهزة دعم الاستثمار و إعطاء دفع قوي للشراكة مع الأجانب , وتحفيزهم للدخول في الاستثمار في الجزائر, وعلى هذا الأساس تم تعديل قانون الاستثمار و إصدار قانون جديد يهدف إلى القضاء على البيروقراطية و ثقل الإجراءات الإدارية عند إنجاز الاستثمارات.

وفي إطار التنظيم الجديد القانون رقم: (09/16) ، والمرسوم التنفيذي رقم:(100/17) المؤرخ في 05 مارس 2017 تم تكليف أجهزة الاستثمار بصلاحيات أوسع منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بتمكينها من التسيير اللامركزي للمهام المنوطة بها، عبر الشباك الوحيد المستحدث على مستوى الولايات، والذي يشترك في عمله ممثلو الهيئات العمومية والإدارة المحلية منهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين أوكلت لهم صلاحية التصديق على المشاريع الاستثمارية وتماشيا مع تدابير قانون الاستثمار الجديد، تم تعزيز أداء الوكالة بهياكل جديدة تعنى بمهام دعم المؤسسات وأصحاب المشاريع ومرافقتهم، وهي: مركز دعم إنشاء المؤسسات ومركز الترقية الإقليمية و مركز لتسيير المزايا ومركز استيفاء الإجراءات.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

جاء في نص المادة (18) " ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص ' المجلس ' يرأسه رئيس الحكومة. "[1]

*** مهام المجلس الوطني للاستثمار**

يقوم المجلس بالمهام التالية :

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياته
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه و يوافق عليه و يحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار .[2]
- يقترح ملائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة

1- أحكام المادة (18)، من الأمر رقم: (03/01)، المرجع السابق، ص (21)

2- أحكام المادة (03)، المرسوم التنفيذي رقم: (355/06)المؤرخ في: 09أكتوبر2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، وتشكيلته و تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية ، العدد(64) بتاريخ:2006/10/11، ص(12).

– يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة، و كذا كل تعديل للمزايا الموجودة.
– يدرس قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها و كذا تعديلها و تحيينها
– يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و يوافق عليها
– يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم في المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليها في الأمر رقم:(03/01) المؤرخ في 20 أوت 2001
– يدرس الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة و المستثمر و يوافق عليها.
– يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار
– يضبط قائمة النفقات التي يمكن إقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمارو ترقيته
– يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه
– يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار .
– يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار .

الفرع الثاني/ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر رقم:(03/01) المؤرخ في: 20 أوت 2001 بموجب أحكام المادة (06) [1]، و ذلك عوضاً عن وكالة ترقية الاستثمار و دعمها و متابعتها المنشأة بموجب المرسوم التشريعي (12/93) الملغى .

قد نص القانون رقم: (09/16)على أجهزة الاستثمار في الفصل الخامس بموجب أحكام المواد(26و27) منه،وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم:(100/17) بتاريخ 2017/03/05 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم:(356/06) بتاريخ:2006/10/09 ،[2] المتضمن صلاحيات أوسع بإعادة هيكلة مصالح ومهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفق تنظيم جديد يواكب التدابير الأخيرة التي وضعتها الحكومة من خلال وزارة الصناعة لترقية الاستثمار وتشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب، وإدراج تسهيلات أكبر للمتعاملين الراغبين في بعث مشاريعهم، لاسيما على المستوى المحلي، حيث تم الحد العديد من العراقيل الإدارية التي

1– من الأمر رقم:(03/01)المؤرخ في:20 أوت 2001 ، المرجع السابق، ص(21).

2– أحكام المادة (02) المرسوم التنفيذي رقم(100/17) المؤرخ في 05 مارس 2017 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: (356/06) والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (16) الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2016 ، ص(03).

اعترضت هذه العملية في السابق، على غرار تخفيف الوثائق المطلوبة في الملفات، واعتماد نظام لا مركزي لتسجيل الاستثمار ومتابعتها ومرافقتها.

كما تضمن في إطار هذا التنظيم الجديد للوكالة قراراً يحوز الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى كل ولاية أربعة مراكز متخصصة:

- مركز لتسيير المزايا
- مركز استيفاء الإجراءات
- مركز دعم لإنشاء المؤسسات
- مركز الترقية الإقليمية.

1/ مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

و تطبيقا المادة (26) جاءت مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما يلي :[1]

- تسجيل الاستثمارات
- ترقية الاستثمارات في الجزائر و الترويج لها في الخارج
- ترقية الفرص و الإمكانات الإقليمية
- تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و انجاز المشاريع
- دعم المستثمرين و مساعدتهم و مرافقتهم
- الإعلام و التحسيس في مواقع الأعمال
- تأهيل المشاريع ذات أهمية خاصة بالاقتصاد الوطني وتقييمها و المعدة على أساس اتفاقية بين المستثمر والوكالة والتي تعرض على المجلس الوطني للموافقة عليها.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به .
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون و تلك المشاريع التي يساوى مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار جزائري ، بعد للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.

وفي هذا الإطار يعدل النص الجديد من خلال المادة (02) ، التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باستحداث هياكل غير مركزية على المستوى المحلي.

وتطبيقا للمادة (03) تكلف الوكالة بالوظائف الرئيسية الستة (06) التالية:

1- القانون رقم: (09/16) ، المرجع السابق، ص(22)

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع ، بما فيها ما بعد الإنجاز.
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.
- تسهيل الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وإنشاء المؤسسات وشروط استغلالها.
- كما تكلف الوكالة أيضا بترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.
- وتتولى تسيير المزايا الممنوحة للمستثمرين و المحددة في القانون (09/16) في المواد: (26و35و36)[1].

2/النظام الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ويتشكل مجلس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من ممثلين عن عدة قطاعات وزارية، منها الصناعة والمناجم والمالية والداخلية والجماعات المحلية ووزارة الشؤون الخارجية ووزارتي الفلاحة والسياحة، فضلا عن ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

وقد تم تخفيض عدد أعضاء مجلس إدارة الوكالة –الذي سيجتمع من الآن فصاعدا مرتين(2) في السنة بدل (4) مرات ، أو بناء على اقتراح من ثلثي 3/2 من أعضائه ، وتقليص عدد أعضاءه من (18) عضو إلى (09) أعضاء وهم ممثلون عن عدة وزارات معنية بالاستثمار.[2]

<u>الفرع الثالث</u>/ الشباك الوحيد اللامركزي

توضع الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفق التنظيم الجديد في شكل «الشباك الوحيد اللامركزي» تحت سلطة مدير يصنف ويدفع راتبه استنادا إلى نائب مدير في المديرية العامة للوكالة ، و يساعده رؤساء المشاريع يصنفون، وتدفع رواتبهم استنادا إلى المناصب العليا في الوكالة .

يمارس هذا المدير السلطة السلمية على الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة و يمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان ، و ينشط و ينسق نشاط المراكز الأربعة.

1- المرسوم التنفيذي رقم(100/17) ، المرجع السابق، ص(03).

2- أحكام المواد (04 و 05) ، المرجع نفسه ، ص(04).

كما يشرف مدير الشباك الوحيد على استقبال المستثمر غير المقيم واستلام ملف تسجيله وتسليم شهادة التسجيل ، كما يتولى استلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل المراكز التابعة للشباك وتوجيهها للمصالح المعنية.[1]

نصت المادة (27) الفقرة الأولى كما يلي :

" تنشأ لدى الوكالة أربعة (04) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و دعمها و تطويرها و كذا لانجاز المشاريع :

– مركز تسيير المزايا و يكلف بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول , باستثناء تلك الموكلة للوكالة .

– مركز استيفاء الإجراءات , و يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع

– مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ,و يكلف بمساعدة و دعم إنشاء و تطوير المؤسسات

– مركز الترقية الإقليمية , و يكلف بضمان ترقية الفرص و الإمكانات المحلية ."[2]

وتكون قرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها.

الفرع الرابع/ المراكز الأربعة للشباك الوحيد المنبثقة عن القانون(09/16)

هذه المراكز للشباك الوحيد اللامركزي لأول مرة في الجزائر تنبثق على ضوء القانون رقم: (09/16) ،وحدد المرسوم التنفيذي رقم (100/17) كيفية تأسيسها وصلاحياتها وهي أربعة مراكز:

أولا/ مركز تسيير المزايا

يشرف وفق ما توضحه تسميته بتسيير المزايا و التحفيزات ، بالتأشير في أجل لا يتجاوز (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية ويتولى معالجة طلبات تعديل هذه القوائم، كما يرخص بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ومحضر معاينة الدخول في الاستغلال للاستفادة من

1- أحكام المادة (07) ، المرسوم التنفيذي رقم(100/17) ، المرجع السابق، ص(04)..

2– أحكام المادة (27) الفقرة (01)، من القانون رقم:(09/16) ، المرجع السابق، ص(04).

المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.

كما يعد مركز تسيير المزايا أيضا الكشف السداسي للمقاربة بين آجال تسجيل الاستثمارات ودخولها في الاستغلال، كما يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال ويصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، والتي يمكن له القيام بسحبها عند الاقتضاء ، ويقوم بكل عمل له صلة بمهامه.

أما تعيين رئيس المركز يصدر بموجب قرار عن الوزير المكلف بالاستثمار و باقتراح من وزير المالية ، و يوضع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب و السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي ، ويساعده مفتش رئيسي للضرائب على الأقل ، ويمكن أن يساعده عونان آخران برتبة مفتش على الأقل عندما يبرر رئيس المركز حجم النشاط، ويمكن أن يساعده أعوان من الوكالة، ويوضعون تحت سلطته الوظيفية .[1]

يدفع راتب رئيس مركز تسيير المزايا من طرف إداراته الأصلية استنادا إلي وظيفة نائب مدير في المديرية الولائية للضرائب.[2]

ثانيا/مركز استيفاء الإجراءات

يكلف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات المرتبطة بإنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، لا سيما ما تعلق منها بالتصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة

هذا المركز الذي يضم زيادة على أعوان الوكالة و ممثلي المجلس الشعبي البلدي، والمركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء، يتولى تسجيل الاستثمارات ودراسة طلبات تعديل شهادة التسجيل وتمديد آجالها، فيما يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري تسليم شهادة عدم سبق التسمية والوصل المؤقت الذي يمكّن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره في اليوم نفسه. فيما يعطي النص القانوني الجديد الصلاحية لممثل المجلس الشعبي البلدي داخل المركز

1- أحكام المواد (07)، المرسوم التنفيذي رقم(100/17) ، المرجع السابق، ص(04-05).

2- أحكام المواد (08 / 28 مكرر2)، المرجع نفسه ، ص (06).

المذكور بالتصديق على كل الوثائق المتعلقة بملف الاستثمار، كما يلزم ممثلي هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين وتسجيل المستخدمين الأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم.[1]

ثالثا/ مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

يكلف هذا المركز بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، من خلال تقديم خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة:

أ- خدمة الإعلام: يقوم المركز بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية.

ب- خدمة التكوين : بتنظيم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع .

ج- خدمة المرافقة: يقدم خدمات لمرافقة أصحاب المشاريع من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة خدمة جواريه لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع[2].

رابعا/ مركز الترقية الإقليمية

يكلف بالتعاون مع الجماعات المحلية بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها. من الأعمال التي يمكن أن يتولاها مركز الترقية الإقليمية في هذا الإطار، القيام بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته ونقاط قوته، قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني، فضلا عن قيامه بتشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار ومشاريع محلية ووضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي. كما يكلف هذا المركز أيضا بإعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية وضبط بنك معطيات حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية، والعمل على إقامة علاقات

1- أحكام المادة (07) ، المرسوم التنفيذي رقم(100/17) ، المرجع السابق، ص(05) .

2- أحكام المادة (28/08 مكرر) ، المرجع نفسه ، ص(05) .

أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، علاوة على تقديم خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين .[1]

كما يعين رؤساء المراكز الثلاثة الأخيرة الموضوعين تحت السلطة السلمية و الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار باقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية ، و تدفع رواتبهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[2]

1- أحكام المادة:(28/08 مكرر1)،المرسوم التنفيذي رقم(100/17) ،المرجع السابق،ص(05) .

2- أحكام المادة: (28/08 مكرر2)، المرجع السابق، ص(05).

الخاتمـة

لقد كانت الجزائر من الدول التي اتبعت إصلاحات جادة في الميدان الاقتصادي و خاصة في موضوع الاستثمار، و ذلك من خلال تنظيم و سن عدة قوانين خاصة به، وتقرير الضمانات القانونية له و منح عدة مزايا من أجل تحفيز و جذب المستثمرين .

ونستخلص من خلال هذه الدراسة أن الاستثمار وسيلة تدعم البناء الاقتصادي لأي دولة ومن بينها الجزائر التي مر فيها الاستثمار بمرحلتين الأولى من سنة (1963) إلى غاية (1988) ، حيث تمحور مضمونه وفق الرأي الاشتراكي الموجه ، أما الفترة الثانية فكانت من بداية التسعينيات إلى الآن، وهي فترة الانفتاح الاقتصادي، وبالتالي ظهرت المعالم الحقيقية للاستثمار، في وجود نظام حقيقي يقر بمزايا وحوافز قانونية.

وبدا الاتجاه واضحا نحو تبني سياسة إصلاحات قانونية و تنظيمية، ومنه صدر القانون رقم(09/16)، حيث فصل في كيفية منح المزايا المحفزة للاستثمار، بإتباع الإجراءات الخاصة بالتسجيل و شروط الاستفادة من المزايا ، و أورد كذلك أحكاماً تتعلق بأجل الإنجاز و تنفيذ مزاياه و الضمانات التي منحها المشرع للمستثمرين ، وكذا الأجهزة المكلفة بهذه العملية، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإحاطة بكل ما يتعلق بالاستثمار والأدوات القانونية المنظمة له ، وتوصلنا إلى عدة نتائج واقتراحات نوجزها فيما يلي:

النتائـج

1- بصدور المرسوم التشريعي رقم: (12/93) المؤرخ 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار والذي يشكل نقلة نوعية وحقيقية في تاريخ الاستثمار بالجزائر،عكس النصوص القانونية السابقة التي لم تكن كافية لتحريك العملية الاستثمارية وجذب المستثمرين.

2- في إطار سياسة تشجيع الاستثمار من طرف الدولة منحت صلاحيات أوسع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تمكينها من التسيير اللامركزي للمهام المنوطة بها ، عبر الشباك الوحيد على مستوى الولايات.

3- قدم القانون رقم:(09/16) تسهيلات أكبر للمستثمرين الراغبين في بعث مشاريعهم ، بتبسيط الإجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها و انجاز المشاريع ، بغية تحسين مناخ الاستثمار من كل جوانبه ، والقضاء على العديد من العراقيل التي كانت موجودة في السابق ،

الخاتمـة

من بينها تخفيف الوثائق الإدارية المطلوبة في ملف الاستثمار ، منها الاكتفاء بوثيقة وحيدة فقط تسمى شهادة تسجيل الاستثمار قبل الانجاز.

4- معالجة ملفات المزايا وطلبات تعديل القوائم والترخيص لمختلف الامتيازات وتحويل الاستثمارات التي تكفل بها مركز تسيير المزايا لدى الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولاية، بقائمة السلع والخدمات المعنية بالمزايا في ظرف لا يتجاوز (48) ساعة.

5- ارتفاع في عدد النشاطات في القائمة السلبية التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم: (101/17) ، التي لا تستفيد من دعم الدولة ، والتي تعتبر ترشيد النفقات الجبائية يجب أن يوجه إلى قطاعات أخرى تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني ، حيث انتقل العدد من(80) من السلع والخدمات للقوائم السلبية الصادرة 2007 إلى حوالي (177) نوعا من السلع والخدمات لسنة2017.

6- لا يمكن لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل الاستفادة من المزايا المنشأة ،إلا بشرط أن يساوي مبلغها أو يفوق حد معين من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة.

7- تم تعزيز أداء الوكالة الوطنية للاستثمار بهياكل جديدة والمتعلقة بإنشاء أربعة مراكز أساسية تعنى بمهام ودعم المؤسسات و أصحاب المشاريع و مرافقتهم وهي: مركز تسيير المزايا و مركز دعم إنشاء المؤسسات ومركز استيفاء الإجراءات ومركز الترقية الإقليمية.

8- زيادة مدة المزايا إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من (100) منصب شغل، ويشترط محافظة المستثمر على عدد مناصب الشغل المطلوبة، على الأقل، طوال مدة الإعفاء، ويتأكد مركز تسيير المزايا المختص إقليميا من ذلك.

9- إخضاع كل الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات للمراقبة الدورية ومنع أي تلاعب في المزايا الممنوحة، وإلغائها في حال عدم تجسيد المشاريع على أرض الواقع.

10- مزايا المشاريع الكبرى مرهونة بموافقة المجلس الوطني للاستثمار على الاستثمارات التي يساوي أو يفوق حجمها(5) مليار دينار أو التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

11- تخفيض عدد أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من(18) عضوا إلى (09) أعضاء ،و يجتمع مرتين بدلا من أربع مرات في السنة .

الخاتمـة

12- حداثة صدور القانون رقم(09/16) و النصوص التنظيمية المتعلقة به، لم تظهر نتائجه على الواقع العملي الميداني.

13- إن التوسع في منح المزايا والإعفاءات الضريبية والجمركية لا يعتبر دليلا على نجاح سياسة تطوير الاستثمار وجذب المستثمرين .

الاقتراحات

1- محاولة توفير البيئة الإدارية الملائمة من أجل القضاء على البيروقراطية التي تعرقل تطبيق القانون رقم (09/16) و النصوص التنظيمية المتعلقة به .

2-السعي في تجسيد منظومة قانونية مستقرة قدر الإمكان لتفادي التعديل المتكرر للقوانين و والنصوص التنظيمية مما يؤثر على السياسة الاستثمارية في الجزائر.

3- تفعيل القانون رقم(09/16) و النصوص التنظيمية المتعلقة به في الواقع العملي الحقيقي.

4-العمل على زيادة الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود المصرفية و الجمركية على المستثمرين.

وفي الأخير ورغم الصعوبات المتعددة التي واجهها الاستثمار في الجزائر والتي حالت دون تحقيق الهدف المنشود، إلا أنه من المؤكد أن الجزائر قد قطعت شوطا كبيرا في تهيئة مناخ الاستثمار بواسطة تهيئة الوضع السياسي والاقتصادي، وكذا الإطار القانوني والتشريعي.

المصادر و المراجع

أولا/ النصوص القانونية و التنظيمية

1/الدساتير:

1- المرسوم الرئاسي رقم: (18/89) المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء في 23 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد: (09) بتاريخ:01 مارس 1989.

2- التعديل الدستوري لسنة (1996) ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد(76) المؤرخة في 1996/12/08.

3- قانون رقم: (01/16) المؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد: (14) بتاريخ:7 مارس 2016.

2/النصوص القانونية:

أ/القوانين:

1- قانون رقم:(277/63) المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، المتعلق بتحديد الضمانات و المنافع الممنوحة للرأس المال الخاص سواء كان أجنبيا أو وطنيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد: (53) بتاريخ:02 أوت 1963.

2- قانون رقم:(284/66)المؤرخ في 10 سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (80) الصادرة بتاريخ: 17 سبتمبر1966.

3- قانون رقم:(13/82) المؤرخ في 18 أوت 1982 ، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (35) الصادرة بتاريخ: 31 أوت 1982.

4- قانون(13/86)المؤرخ في:19أوت1986،المتعلق بتأمين الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد(35) بتاريخ 1986/08/27.

5- قانون رقم:(10/90) المؤرخ في 14أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (16) الصادرة بتاريخ: 18 أبريل1990.

3- القانون رقم:(09/16) المؤرخ في: 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم(46)، الصادرة بتاريخ: 3 أوت 2016.

ب/الأوامر:

1- الأمر رقم:(03/01) المؤرخ في 20 أوت 2001 ،المتعلق بتطوير الاستثمار،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:(47)، الصادرة بتاريخ: 22أوت2001 المعدل و المتمم بالأمر (08/06) المؤرخ في:15جويلية 2006 .

3/النصوص التنظيمية:

أ/المراسم التشريعية:

1-المرسوم التشريعي رقم:(08/93)المؤرخ في:25 أفريل 1993 المتضمن القانون التجاري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد (27)بتاريخ : 1993/04/27.

2- المرسوم التشريعي رقم:(09/93)المؤرخ في:25 أفريل 1993 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد (27) بتاريخ: 93/04/27

3- المرسوم التشريعي رقم: (12/93) المؤرخ في:05 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الاستثمار،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 64 المؤرخة في :10أكتوبر1993.

ب/المراسم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم(08/07)المؤرخ في11 يناير 2007، المتمم الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم: (03/01) المؤرخ في 20 أوت2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد (04)، الصادرة بتاريخ: 14 يناير2007.

2-المرسوم التنفيذي رقم: (355/06)المؤرخ في:09أكتوبر2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(64) بتاريخ:2006/10/11 ،

3- المرسوم التنفيذي رقم: (356/06)المؤرخ في: 9 أكتوبر2006 يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد(64) بتاريخ: 2006/10/11.

4- المرسوم التنفيذي رقم(100/17) المؤرخ في 5 مارس 2017 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: (356/06) والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد (16)الصادرة بتاريخ: 8 مارس2017

5- المرسوم التنفيذي رقم(101/17) المؤرخ في 5 مارس 2017 ، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد(16)، الصادرة بتاريخ: 8 مارس 2017 .

6- المرسوم التنفيذي رقم(102/17)المؤرخ في 5 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (16)،الصادرة بتاريخ: 8 مارس 2017.

7-المرسوم التنفيذي رقم(103/17)المؤرخ في5 مارس2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (16) الصادرة بتاريخ: 8 مارس 2016 .

8-المرسوم التنفيذي رقم(104/17) المؤرخ في5 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (16) الصادرة بتاريخ: 8 مارس 2016 .

9- المرسوم التنفيذي رقم(105/17)المؤرخ في 5 مارس2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثرمن مائة (100) منصب شغل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد (16)الصادرة بتاريخ: 8 مارس 2017

ثانيا/ الكتب و المؤلفات العامة و المتخصصة

أ/الكتب و المؤلفات العامة:

1- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب،ج(4)، دار صادر، بيروت لبنان، (1990).

2- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط 3 (2005) .

ب/الكتب و المؤلفات الخاصة:

1- باسم حمادي الحسن ، الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) (عقود التراخيص النفطية وأثرها في تنمية الاقتصاد) منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 2014.

2-حردان طاهر،أساسيات الاستثمار،دار المستقبل للنشر والتوزيع،عمان الأردن،ط 1،2012

3- دريد كامل آل شبيب ، الاستثمار و التحليل الاستثماري ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2009.

4-عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ط1، (2008).

5- عبدالله عبدالكريم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، ط 1 ، 2008.

6-عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط (1999).

7- عبدالرحمان بن عبدالعزيز النفيسة ، صناديق الاستثمار ،(الضوابط الشرعية و الأحكام النظامية) ،دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط 1 ، 2010.

8- عصران جلال عصران ، الاستثمارو التمويل وأستراتيجيات تسعير الأوراق المالية، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر والتوزيع ، الأسكندرية مصر، 2012.

9- المالكي عبد الله ، إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن ،عمان، الأردن، ط 1، (1974).

10- مرتضى حسين إبراهيم السعدي،النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط1، (2011).

11- مركز الدراسات العربي- الأوربي ، آفاق وضمانات الاستثمارات العربية- الأوربية.

12- قادري عبد العزيز،الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات) دار هومه الجزائر ، ط 2 (2006) .

ثالثا/ الأطروحات ، الرسائل و المذكرات

1- بلاهدة مديحة ،وضعية الاستثمار الأجنبي الخاص في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة- **1**- الجزائر،(2014/2013).

2- علة عمر،حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي"دراسة مقارنة"،مذكرة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،(نوقشت 2008/12/23).

3- قرفي ياسين ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر (2008/2007).

4- كمال سمية : (النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر) , مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان ، الجزائر،(2003/2002).
5- لعماري وليد ، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر- **1-** ،(2011/2010).
6- مشري حم الحبيب،السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، (2010/2009).
7- محمد ساره،(الاستثمار الأجنبي في الجزائر،دراسة حالة أوراسكوم)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر (2010/2009).
8- رعاش الخنساء ،الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم (03/01)، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح – ورقلة (2016/2015).
9- قدواري فاطمة الزهرة ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر (2016/2015).
10- هيمة أسماء ، إعادة تقييم التثبيتات و خسائر القيم وفق النظام المحاسبي المالي،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ،(2015/2014).

رابعا/ المراجع باللغة الأجنبية

1- **Revue** Algerienne des relations Internationales (Investissement en Algérie) éditions Internationales N 25.1994.

2- **UNCTAD** World Investment Report 2004 New York and Geneva.

3- **W.T.O** Special Topic Trade and Foreign Direct Investment Annual Report 1996 Geneva .

ملخص Résumé

باللغة العربية

يعتبر الاستثمار عملية أساسية لتحريك التنمية والتطور الاقتصادي، لأنه أصبح موضوعاً له أهمية كبيرة في الدراسات القانونية و الاقتصادية و كذلك في الاتفاقيات الدولية.

والجزائر أولت أهمية لموضوع الاستثمار فأقرت عدة قوانين متعاقبة ، ومن خلالها منحت عدة ضمانات خاصة بالاستثمارات و الكثير من المزايا المحفزة للمستثمرين بداية من أول قانون رقم(277/63) المؤرخ في1963/07/26إلى آخر قانون رقم(09/16) المؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار.

وهذا القانون احتوى على عدة مزايا :

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة .
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشغل.
- المزايا الاستثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

باللغة الفرنسية

L'Investissement est l'opération principale pour accélère le développement économique, car il devient l'objet qui a une grande importance dans les études juridiques et économiques et aussi dans les conventions internationales.

L'Algérie donné une grande priorité a L'Investissement par l'intermédiaires des plusieurs lois consécutives, on revanche plusieurs garanties accordées aux investissement et beaucoup des avantages dont le but d'attirer les investisseurs de buter de la première loi N° (63/277) du 26/07/1963 a la dernière loi N° (16/09) du 03/08/2016 relative à la promotion de l'investissement.

La présente loi a donnée plusieurs avantages:

*Les avantages communs a tous les investissements éligibles.

*Les avantages supplémentaires au profit des activités privilégiées et créatrices d'emplois.

*Les avantages exceptionnels au profit des investissements présentant un intérêt particulier pour l'économie nationale.

الفهرس

المقدمـــة ..... أ

الفصـل الأول

مراحل تطور النظام القانوني للاستثمار في الجزائر و مزاياه المحفزة

المبحث الأول: النظام القانوني للاستثمار ومراحل تطوره.....07

***المطلب الأول : تعريف الاستثمار**.....07

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستثمار.....07

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للاستثمار.....08

الفرع الثالث: التعريف القانوني للاستثمار.....09

***المطلب الثاني : تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر**.....11

الفرع الأول : مرحلة الاستثمار الموجه **(1963- 1988)**.....12

الفرع الثاني: مرحلة الانفتاح والشراكة.....15

المبحث الثاني:المزايا المحفزة للاستثمار في الجزائر في ظل المنظومة القانونية السابقة لصدور القانون (09/16).....19

***المطلب الأول : الضمانات القانونية**.....20

الفرع الأول : مبدأ حرية الاستثمار.....20

الفرع الثاني : مبدأ المساواة في المعاملة.....22

الفرع الثالث : مبدأ تحويل رؤوس الأموال.....23

الفرع الرابع : مبدأ الثبات التشريعي.....24

***المطلب الثاني : الضمانات القضائية** 25

***المطلب الثالث :الضمانات المتعلقة بمنح الامتيازات والحوافز في إطار الاستثمار**...26

الفرع الأول : مزايا النظام العام.....26

الفرع الثاني : مزايا النظام الاستثنائي (النظام الخاص).....29

*المطلب الرابع : الأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار.....32
الفرع الأول : المجلس الوطني للاستثمار.....32
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها.....33
الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....34
الفرع الرابع: الشباك الوحيد.....35
الفرع الرابع: صندوق دعم الاستثمار.....36

الفصـل الثاني

المزايا المحفزة للاستثمار والضمانات والأجهزة المقررة لتحقيقه في ظل القانون رقم: (09/16) المؤرخ في:03 أوت 2016

المبحث الأول: المزايا المحفزة للاستثمار.....39
*المطلب الأول : الأحكام العامة لمزايا قانون رقم: (09/16) 40
الفرع الأول: الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا.....40
الفرع الثاني: القوائم السلبية التي تستثنى من المزايا.....41
الفرع الثالث: أنواع الاستثمارات وكيفية تطبيق المزايا.....44
الفرع الرابع: إجراءات التسجيل وأثاره.....48
*المطلب الثاني:أنواع المزايا الخاصة بالاستثمار المقررة في القانون (09/16).....51
الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:.....51
الفرع الثاني:المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتيازوالمنشئة لمناصب الشغل.54
الفرع الثالث:المزاياالاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات أهمية خاصة للاقتصادالوطني.58
*المطلب الثالث: متابعة الاستثمارات و العقوبات في حالة إخلال المستثمر لالتزاماته.59
الفرع الأول : متابعة الاستثمارات والهيئات المعنية بها:.....59
الفرع الثاني : العقوبات في حالة إخلال المستثمر لالتزاماته:.....62

المبحث الثاني:أجل الإنجاز والضمانات الممنوحة للاستثمار والأجهزة المكلفة به.....64
***المطلب الأول : أجل الإنجاز وتنفيذ مزاياه**..... 64
الفرع الأول :أجل الإنجاز للاستثمارات المنجزة.....64
الفرع الثاني: كيفية تنفيذ مزايا الإنجاز.....66
***المطلب الثاني : الضمانات الممنوحة للاستثمار**.....69
الفرع الأول : الضمانات القانونية على ضوء القانون (09/16).....69
الفرع الثاني : الضمانات القضائية على ضوء القانون(09/16).....71
الفرع الثالث : الضمانات المالية على ضوء القانون (09/16).....74
***المطلب الثاني : الأجهزة المكلفة بالاستثمار على ضوء القانون رقم:(09/16)**.....79
الفرع الأول : المجلس الوطني للاستثمار.....79
الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI).....80
الفرع الثالث : الشباك الوحيد اللامركزي.....82
الفرع الرابع : المراكز الأربعة للشباك الوحيد المنبثقة عن القانون(09/16) 83
الخاتمـة.....87
قائمة المصادر والمراجع.....90